

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان

- ٤ - ينبغي للدول أن تتحذى، حيالاً كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتسبين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجتمعه.
- ٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتسبين إلى أقليات أن يشاركونا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلددهم.

المادة ٥

- ١ - تحطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتسبين إلى أقليات.
- ٢ - ينبغي تحطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتسبين إلى أقليات.

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتسبين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة ٨

- ١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتسبين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تقي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أحلتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.
- ٢ - لا تخال ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً.
- ٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣ - يكون للأشخاص المنتدين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيالاً ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي يتبعون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٤ - يكون للأشخاص المنتدين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

٥ - للأشخاص المنتدين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويخافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتدين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطنين الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة ٣

١ - يجوز للأشخاص المنتدين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، دون أي تمييز.

٢ - لا يجوز أن ينبع عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاد أية أضرار بالأشخاص المنتدين إلى أقليات.

المادة ٤

١ - على الدول أن تتخذ، حيالاً دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسع للأشخاص المنتدين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتدين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهם وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيالاً أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتدين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتنقلي دروس بلغتهم الأم.

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً مهماً تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمبيعات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية:

المادة ١

- ١ - على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وحيويتها القومية أو الإثنية، وحيويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الحيوية.
- ٢ - تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة ٢

- ١ - يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتسبين إلى أقليات) الحق في التمتع بشفافتهم الخاصة، وإعلان ومارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
- ٢ - يكون للأشخاص المنتسبين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وال العامة مشاركة فعلية.

المرفق

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

(اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/١٣٥)
المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنتها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيّد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرة وصغرها،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقدة بين الأحاداد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستنهض أحکام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمر لحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهمان في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

والمهدى البعيد هو وضع برنامج منسق مشترك بين الوكالات وتوفير المزيد من الفرص لتلقي المنح الدراسية المدربين بالفعل لمواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان عندما يعودون إلى مجتمعهم. وفي هذا السياق، يشجع الزملاء في الأمم المتحدة من يعملون في الميدان، على تعزيز البرنامج وتشجيع متلقى المنح السابقين على الاتصال بالوكالات والبرامج التابع لها كل منهم بمدفوعة القيام بمزيد من التعاون.

٤ - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري بشأن أشكال الرق المعاصرة

يقدم الصندوق منحاً صغيرة (تصل إلى ١٥ ٠٠٠ دولار) إلى منظمات لتنفيذ مشاريع توفر مساعدة قانونية ومالية وإنسانية لضحايا أشكال الرق المعاصرة، ويدعم في الغالب مشاريع المنظمات التي تشكل أقلية. فقد قدم، على سبيل المثال، منحاً ل توفير المعونة الطبية والغذاء والمأوى والتدريب المهني للفتيات ضحايا الاتجار الممادف إلى الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وتوفير الدعم لمراكز لإعادة تأهيل أطفال الشوارع؛ وتحديد العمال المستعبدين في صناعة السجاد ومقالع الحجارة؛ وتوفير التعليم والرعاية الصحية للأطفال الذين يعملون في الأفران. والموعد النهائي لتقديم الطلبات هو شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الصندوق، بما في ذلك استثمارات الطلبات والمعايير، على الموقع الشبكي للصندوق^(٢٤).

(٢٤) www2.ohchr.org/english/about/funds/slavery (٢٠١٠ آب/أغسطس). الوصول ٢٦.

بهدف تعزيز مهاراتهم التفاوضية. وتتضمن الدورات التدريبية الإقليمية هذه جلسات محددة تتناول الهوية والتراث. وإضافة إلى ذلك، ينظم المعهد برنامجاً تدريبياً إقليمياً سنوياً للمسؤولين الحكوميين الأفريقيين وموظفي الأمم المتحدة المضطربين بعمليات حفظ السلام وبرنامج المنح الدراسية في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية المشترك بين يونيتار ومعهد السلم الدولي لصالح موظفي الأمم المتحدة من الرتب المتوسطة والعليا والدبلوماسيين من أنحاء العالم باستخدام عمليات محاكاة للتفاوض تركز على شواغل الأقليات وعلى تعزيز المهارات في مجال تحليل التراعات والتوسط فيها^(٢٢).

٢- برنامج المنح الدراسية الخاص بالأقليات

تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان برامج تدريب سنوية بشأن حقوق الإنسان موجهة تحديداً إلى الأقليات. ويهدف برنامج المنح الدراسية الخاص بالأقليات إلى تعزيز معارف مثلي الأقليات في منظومة الأمم المتحدة وأدبياتها بحيث يتمكنون من تعزيز وحماية حقوق المجتمعات التي يتبعون إليها. وقد بدأ البرنامج في عام ٢٠٠٥ وهو متاح حالياً باللغتين الإنكليزية والعربية^(٢٣).

٣- التدريب الذي يقوده المجتمع المحلي

إضافة إلى ذلك، تضطلع الأمم المتحدة أيضاً عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتدريب يقوده المجتمع المحلي في مجال حقوق الإنسان لتشجيع متلقى المنح الدراسية السابقين وغيرهم من مثلي الأقليات على استخدام المهارات التي اكتسبوها من خلال العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتوسيع معارفهم في مجال حقوق الإنسان كي تشتمل مجتمعهم بأسره. وتقدم المقترنات إلى المفوضية السامية (قسم الشعوب الأصلية والأقليات) فتحلل المفوضية وثاقة صلة المقترنات بالموضوع وتعرضها على لجنة المنح التابعة لها للدراسة إمكانية تمويلها. والتدريب الذي يقوده المجتمع المحلي هو سلسلة تدريب على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الجماهيري بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجري مع مثلي الأقليات المشاركين مباشرة في صياغة البرامج وتحديد منهجيتها، وتنفيذها، وتقديرها.

(٢٢) لمزيد من المعلومات، انظر www.unitar.org.

(٢٣) لمزيد من المعلومات، انظر www2ohchr.org/english/issues/minorities/fellowprog.htm (الوصول ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠).

وينبغي بذل جهود تهدف إلى أمور منها:

- ✓ ضمان اطلاع جماعات الأقليات على عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إتاحة المعلومات بلغات الأقليات؛
- ✓ ضمان الشعور بالملكلية لدى الأقليات من خلال المشاركة؛
- ✓ ضمان مشاركة الأشخاص المنتهمين إلى جماعات غير مهيمنة في تحضير البرامج وتحليل الحالات التي تمس النساء والأطفال؛
- ✓ تقييم فاعلية آليات التشاور القائمة قبل إنشاء آليات جديدة؛
- ✓ تعزيز المبادرات المشتركة مع المنظمات التي تشكل أقلية، حينما كان ذلك ممكناً؛
- ✓ تيسير الجهود التعاونية وتحسين التنسيق قدر الإمكان.

واو - ما هي الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة حالياً لبناء قدرات مثلي الأقليات ومجتمعات الأقليات في مجال حقوق الإنسان؟

يضطلع الكثير من كيانات الأمم المتحدة بأنشطة في مجال بناء القدرات. وينبغي بذل جهود لإشراك أشخاص ينتمون إلى أقليات في هذه الأنشطة. وترتداً أدناه بعض الأمثلة على هذه المبادرات.

-١ برنامج صنع السلام ومنع نشوء التراumas

بدأ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) هذا البرنامج في عام ١٩٩٣ بغية جعل جهود الأمم المتحدة في مجال منع نشوء التراumas وحلها أكثر فعالية. وتوسّع البرنامج منذ ذلك التاريخ ليوفر مجموعة من أنشطة البحث والتدرّيب. ويستند برنامج يونيتار التدريبي لتعزيز قدرات مثلي الشعوب الأصلية في مجال منع نشوء التراumas وبناء السلام إلى نهج تفاوضي قائم على حل المشاكل لتعزيز قدرة المشاركون على التفاوض على نحو أكثر فعالية لتأمين تلبية احتياجاتهم، والتشجيع في الوقت ذاته على إقامة علاقات بناءة بين أعضاء مجتمعاتهم وأعضاء الجماعة المهيمنة.

وينظم المعهد أيضاً هذا البرنامج على الصعيد الإقليمي، مركزاً اهتمامه بصورة رئيسية على تدريب مثليين من الجماعات المقصية، بما فيها مجتمعات الشعوب الأصلية والأقليات،

والتمكين. وإن نجاح أي برنامج معني بالتحطيط والرصد والاستعراض والتقييم ومعدّ لصالح الأقليات يتوقف على إشراك ممثلي هذه الأقليات في الوقت الصحيح وضمان الاستماع إلى آرائهم في جميع المراحل.

ويفترض، قبل تصميم أية برامج ومشاريع، أن يتم التشاور مع المستفيدين منها المستهدفين. ويتوقع مثلو الأقليات أيضًا أن تكون أية هيئة استشارية من هيئات المجتمع المدني تنشأ لإصدار المنشورة للأمم المتحدة أو للتعاون معها مؤلفة من ممثلين لجميع شرائح السكان، بما فيها الأقليات.

وهناك عدة أساليب يمكن أن تدعم بها الأمم المتحدة المشاركة الفعالة للأشخاص المتممرين إلى أقلويات. وترتُد أدناه قائمة مرجعية بالقضايا الواجب تناولها في هذا الشأن. وبوجه خاص، من شأن إجراء تحليل للجهات صاحبة المصلحة أن يساعد على تحديد كيفية تأمين أوسع مشاركة ممكنة. ويمكن أيضاً أن يعثر في القائمة المرجعية على مقتر罕ات لضمان حدوث ذلك.

يمكن للأمم المتحدة دعم المشاركة الفعالة للأشخاص المُنتمين إلى أقليات بضمان:

- ✓ مشاركتهم في تطوير وتصميم وتنفيذ وتقديم برامج الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق إنشاء هيئات من المجتمع المدني لإسداء المشورة للأمم المتحدة أو للتشاور معها؛
 - ✓ تعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات من خلال إدماجهم في الحياة العامة والسياسية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، وخاصة من خلال إنشاء هيئات للمشورة والتشاور؛
 - ✓ مشاركتهم في العمليات الانتخابية؛
 - ✓ تعزيز مشاركتهم في الهيئات الثقافية المتخذة للقرارات أو الهيئات الاستشارية الدينية؛
 - ✓ مشاركتهم في تقاسم فوائد التنمية والتقدم الاقتصادي على قدم المساواة مع باقي المجتمع؛
 - ✓ وضع برامج تدابير إيجابية لزيادة فرص حصول الأشخاص المستمرين إلى أقليات على أعمال وفرص الاستفادة من برامج التدريب الداخلي أو المُنَج.

دال - هل يمكن أن يساعد تعزيز وحماية حقوق الأقليات على منع نشوب التراعات أو على حلها؟

لقد أثبتت أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المتميّن إلى أقلّيات هم وسائلتان لمنع نشوب التراعات وإيجاد حل لها، ولبناء مجتمعات مستقرة وشاملة في حالات ما بعد التراع. فإذا تم احترام حقوق الأقلّيات استناداً إلى سيادة القانون، فإن كل الجماعات، بصرف النظر عن لغتها أو دينها أو ثقافتها أو أصلها الإثني، ستكون قادرة على ممارسة جميع حقوقها على قدم المساواة وعلى التعبير بحرية عن تطلعاتها المشروعة والسعى إلى تحقيق هذه التطلعات. على أن هذا المبدأ غير مطبق مطلقاً في معظم البلدان، وغالباً ما تشكل عوامل مثل اللامساواة القديمة العهد والمرسخة تماماً، والتمييز، والإقصاء، السبب الأصلي للكثير من التراعات، وخاصة عندما يعتبر أن الدولة لا تتحذّل أي إجراء لمعالجة الحالة أو أنها تعمد استبعاد الأقلّيات. وغالباً ما يترك اللاجئون والعائدون والمشردون داخلياً المتميّن إلى أقلّيات خارج عملية السلم والمصالحة. وينبغي أن تتشتمل الوقاية الفعالة على الحوار بين جميع قطاعات المجتمع وعلى بناء الثقة وإجراء توزيع عادل للموارد.

وتعد مشاركة الأقلّيات الفعلية في الحياة العامة أحد المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي والديمقراطي وينبغي أن يتم هذه المشاركة في مجموعة واسعة من الحالات. وحيثما يتم استبعاد الأقلّيات بصورة منهجة من عملية اتخاذ القرارات، ينبغي بذل جهود لتسهيل تمثيلها على جميع المستويات، وذلك مثلاً في البرلمانات وغيرها من الهيئات التشريعية، بما في ذلك من خلال تخصيص مقاعد لها. ويمكن زيادة تعزيز الحقوق والهوية والثقافة عن طريق الأخذ بأشكال معينة من الحكم الذاتي أو تعزيز هذه الأشكال، بما فيها الاستقلال الذاتي الإقليمي أو الثنائي.

إن ضمان التشاور مع الأقلّيات في الشؤون التي تمسها مباشرة وإشراكها في إدارة هذه الشؤون بشكل مستمر وذي معنى كطريقة لحماية وتعزيز مصالحها وهو ما يعدّ وسيلة فعالة لتعزيز الاستقرار والاندماج في المجتمعات التي تعيش فيها الأقلّيات.

هاء - كيف يمكن أن تُضمن بشكل أفضل مشاركة الأقلّيات مشاركة فعالة في عمل الأمم المتحدة؟

إن المشاركة الفعالة وذات المعنى أمر جوهري في أي عمل من أعمال الأمم المتحدة، لكنها تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأقلّيات. ولا يمكن فصل المشاركة عن بناء القدرات

ومما يؤسف له أن الأطفال المتنمّين إلى أقلّيات يفتقرُون في الكثيّر من الحالات إلى الحماية في كلّ مجال من المجالات المذكورة أعلاه. ولهذا السبب، ينبغي إيلاء الاهتمام بوجه خاص إلى أمور منها:

- ✓ الحق في الحياة؛
- ✓ عدم التمييز؛
- ✓ الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ✓ المحافظة على الهوية؛
- ✓ حالات العنف؛
- ✓ العنف الأسري والمجتمعي، بما في ذلك احتمال الانتهاك الجنسي والإهمال؛
- ✓ توفير الرعاية والخدمات الصحية للأطفال وحصول الأطفال المتنمّين إلى أقلّيات عليها؛
- ✓ المساواة بين الرجال والنساء والفتّيات داخل المجتمع؛
- ✓ حالة الأطفال ذوي الإعاقة المتنمّين إلى أقلّيات؛
- ✓ التفرقة في التعليم؛
- ✓ عدم الحصول على التعليم وعدم التعلّم باللغة والثقافة الأم؛
- ✓ حرية الدين؛
- ✓ الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال؛
- ✓ الانتهاك الجنسي والاستغلال؛
- ✓ الاتّجار بالأطفال؛
- ✓ الأطفال في حالات الطوارئ، ولا سيما الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً المتنمّون إلى أقلّيات.

هي: عدم التمييز؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو؛ واحترام آراء الطفل.

وتنطبق الاتفاقية على أي شخص على قدم المساواة مع غيره وتنص على أنه لا يجوز حرمان الطفل المتسبي لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية من الحق في أن يتمتع بثقافته أو في الإجهاز بدينه ومارسة شعائره أو استعمال لغته (المادة ٣٠). وتعدد الاتفاقية أيضاً الحالات التي تكون فيها الدول ملزمة باتخاذ تدابير لحماية مصالح الطفل، وعلى سبيل المثال، حمايته من الأذى والإهمال البدنى أو العقلى؛ وإيلاء اعتبار خاص للطفل المخالف للقانون، وحق الطفل ذى الإعاقة في تلقى معاملة خاصة؛ وحق الطفل في تسجيل ولادته واحتياز جنسية؛ وحق الطفل اللاجئ في تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة والتعليم والرعاية؛ وواجب توفير الرعاية لجميع الأطفال؛ وحق الطفل في تلقى التعليم الابتدائى الحر والإلزامي؛ وفي الحماية من الاستغلال الاقتصادي؛ والحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال؛ وحظر تجنييد الطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

وقد ذكرت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، ما يلي:

تنطبق التزامات الدول بموجب الاتفاقية على كل طفل يوجد داخلإقليم الدولة وجميع الأطفال الخاضعين لولايتها (المادة ٢). ولا يجوز تقييد هذه الالتزامات تعسفاً أو من جانب واحد عن طريق استبعاد مناطق أو مساحات من إقليم دولة ما أو تعريف مناطق أو مساحات محددة بوصفها غير خاضعة لولاية الدولة أو تخضع لها جزئياً فقط. وعلاوة على ذلك، تنطبق التزامات الدول بموجب الاتفاقية داخل حدود الدولة، بما في ذلك إزاء الأطفال الخاضعين لولاية الدولة أثناء محاولتهم الدخول إلى إقليم البلد. وبناء عليه، لا يقتصر التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على الأطفال مواطنى الدولة الطرف وبالتالي، ما لم تنص الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، يجب أن تناح هذه الحقوق لجميع الأطفال - بمن فيهم ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون والمهاجرون - بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم كمهاجرين أو كعدم تحديد الجنسية.

وهذا التعليق ذو أهمية خاصة للأطفال المتسبيين إلى أقليات الذين قد يكونون عددي الجنسية أو يفتقرن إلى وثائق تسجيل، الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضة للإساءة والاتجار وسائر أشكال الاستغلال. ويمكن أن يحرم الأطفال العديمو الجنسية من التمتع الكامل بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية بسبب الوصول التميزي إلى التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية.

- ✓ الحالة الخاصة للنساء اللاجئات والنساء المشردات داخليا في المخيمات التي يمكن أن يواجهن فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو مشكلات في الوصول إلى مرافق اجتماعية وصحية محددة، والملاجئ وخدمات الإصلاح، وتلقي المهارات والتدريب المهني، ورعاية الأطفال أو غير ذلك من الخدمات؛
- ✓ ممارسة تمييز خاص ضد النساء على أساس العمل والنسب (الطبقة) والجنس، ومن ذلك مثلاً إكراه النساء على القيام بمهام معينة، كالكتابة اليدوية، أو إكراههن على البغاء؛
- ✓ التفاعل بين مختلف أسباب التمييز والحالة الخاصة للنساء المتميّزات إلى أقلّيات في المجرة العالمية. ويتعين أن تؤخذ في الحسبان مواطن الضعف الخاصة بالنساء المهاجرات المتميّزات إلى أقلّيات من حيث تعرضهن للاستغلال والاعتداء، بما في ذلك الاتجار، وذلك بغية صياغة سياسات في هذا الشأن؛
- ✓ دعم الحوار مع النساء المتميّزات إلى أقلّيات، وخاصة في حالات الصراع (مع الإشارة بوجه خاص إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)).
- ✓ تقييم تأثير التشريعات والسياسات على التصدي للتمييز الذي يمس النساء المتميّزات إلى أقلّيات؛
- ✓ دعم تدريب وتمكين النساء المتميّزات إلى أقلّيات؛
- ✓ دعم إنشاء أو عمل منظمات تركز اهتمامها على شواغل النساء المتميّزات إلى أقلّيات.

جيم - هل هناك صكوك ذات صلة على نحو خاص برصد حالة الأطفال المتميّزات إلى أقلّيات؟

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق للأطفال (كل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ عاماً) الحصول على نوع خاص من الرعاية والحماية. وتعد اتفاقية حقوق الطفل أكثر الصكوك شمولًا بشأن هذه المسألة، إذ تسلم بحقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ويرتكز تطبيق المعايير المبينة في الاتفاقية على أربعة مبادئ رئيسية

- ✓ فرص حصول النساء المنتيميات إلى أقليات على خدمات اجتماعية محددة، بما فيها التعليم بلغتها الخاصة، والرعاية الصحية التي تراعي ثقافتها، ومرافق رعاية الأطفال؛
- ✓ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء المنتيميات إلى أقليات وعلاقتها بالاستغلال والإساءة، بما في ذلك الاتجار؛
- ✓ كيف يؤثر الفقر بصورة مختلفة على النساء والرجال داخل الأقلية نفسها والمجتمع عامة؟
- ✓ حالة النساء المنتيميات إلى أقليات فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بمتلكات الزوجية واحتياز الأراضي والممتلكات بوجه عام؟
- ✓ فرص الحصول على عمل والقيام بأنشطة مدرة للدخل، بما في ذلك تكافؤ فرص الحصول على الموارد البشرية والمالية، مثل رأس المال، والائتمان، والأراضي، والمعلومات، والتكنولوجيا، والتدريب، وتنمية المهارات، والفرص السوقية وفرص الادخار، والشبكات الاجتماعية؟
- ✓ مستوى مشاركة النساء في اتخاذ القرارات، بما يشمل خطط التنمية المحلية واستراتيجيات الحد من الفقر؟
- ✓ عدم التمييز ضد النساء فيما يتعلق باحتياز الجنسية وتغييرها والمحافظة عليها، ونقل جنسيتهن إلى أطفالهن، وتأثير ذلك على النساء والأطفال من الأقليات؟
- ✓ الحواجز التي تواجهها النساء في الوصول إلى إقامة العدل وتتوفر مشورات قانونية متخصصة وتدريب على الإمام بالشؤون القانونية؛
- ✓ العنف داخل الأقلية وكيفية معالجته من الداخل؛
- ✓ الاعتداء على النساء واستهدافهن في التراث؛
- ✓ الحصول على التعليم والتدريب - التمييز بين الفتيان والفتيات؛
- ✓ وصول النساء المنتيميات إلى أقليات، على قدم المساواة مع غيرهن، إلى المعونة الإنسانية في أوقات الزّاعم والكوارث الطبيعية؛

التالية بالأهمية في نظر الأقلية: إبقاء مسافة جغرافية بين المباني الدينية المختلفة أو إبقاء مسافة بين المباني الدينية القائمة والمباني الدينية الجديدة؟

باء - هل تتطلب حالة النساء المتميّزات إلى أقلّيات اهتماماً خاصاً؟

يُقى التمييز ضد المرأة مشكلة دائمة وعالمية. إلا أن بعض المشكلات التي تواجهها النساء تتفاقم بسبب وضعهن المتسم على نحو فريد بالحرمان في المجتمع بوصفهن أعضاء أقلّيات قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وتعانى النساء والفتيات المتميّزات إلى أقلّيات محرومة أشكالاً متعددة ومتّوّعة من التمييز بسبب وضعهن كأقلّية وجنسهن على السواء. وهذا التمييز المتعدد الأبعاد قد يجعلهن معرضات بوجه خاص لانتهاك حقوقهن في الحياة العامة والخاصة، وكذلك، في بعض الحالات، للعنف وللاعتداء الجنسي خارج وداخل مجتمعهن على السواء. وقد يتعرّضن أيضاً لممارسات ضارة تقليدية، مثل تشوّيه الأعضاء التناسلية للإناث.

وغالباً ما تجد النساء المتميّزات إلى أقلّيات أنفسهن مهمنشات ويواجهن الإقصاء داخل مجتمعهن وفي المجتمع الأوسع، على السواء. وتتاح لهن فرص محدودة للتعليم والمشاركة السياسية، ويفتقرن إلى صوت سياسي وإلى عمل لائق وفرص مدرة للدخل ورأس مال اجتماعي ومالٍ وخدمات اجتماعية أساسية. ويتم أيضاً في كثير من الأحيان التمييز ضد النساء فيما يتعلق بالملكية ووراثة الممتلكات، وهو مجال تواجه فيه الأقلّيات والشعوب الأصلية بالفعل التمييز.

وفي الترّاعات المسلحة، يزداد إلى حد كبير احتمال تعرض النساء للامستغلال والاعتداء، وتتأثر النساء المتميّزات إلى أقلّيات في الغالب تأثراً شديداً بذلك الترّاعات، ويُكَبَّن أقل قدرة على الفرار من مناطق الترّاع لكونهن الجهة التي تقدم الرعاية وتضطلع غالباً بالمسؤولية الأولى عن الأطفال. وقد تصبح النساء ضحایا للاغتصاب والاعتداء الجنسي بوصفهما "سلاحاً" في الترّاع. وإذا قتل الرجال أو اضطروا إلى الفرار، فإن النساء قد يواجهن مصاعب إضافية فيما يتعلق بحقوقهن وممتلكاتهن.

وبالتالي، فإن اعتماد منظور جنساني يتسم بأهمية خاصة لدى معالجة حالة الأقلّيات في بلد معين، بما في ذلك داخل مجتمعها هي. ولكن، لما كانت هناك قوالب نمطية لنوع الجنس داخل أنماط ثقافية تكون في الغالب مقاومة للتغيير الاجتماعي، فإن إتباع مثل ذلك المنظور قد لا يكون بالأمر البسيط. وتقترح أدناه قائمة مرجعية عملية بقضايا ذات صلة بالنساء المتميّزات إلى أقلّيات:

- ✓ هل تعترف الدولة بالأيام المقدسة للأقليات الدينية؟ وهل يُعترف بهذه الأيام كمعطل رسمية؟
- ✓ هل هناك اعتراف بالحق في إقامة الشعائر الدينية وهل يتمتع هذا الحق بالحماية؟
- ✓ ما هو الإجراء المتبوع في تعيين الرعماء الدينيين والقساوسة والمدرسين للجماعات المتمممة إلى أقليات دينية؟
- ✓ هل لدى الأشخاص المتمممين إلى أقليات دينية الحق في المشاركة فعلياً في الهيئات الاستشارية الدينية وفي أن يكونوا ممثلين فيها؟ وفي حال وجود مثل هذه الهيئات الاستشارية، فمن تسرد المنشورة؟
- ✓ هل تشجع الحكومة الحوار بين العقائد وبين الأديان على جميع المستويات؟ كيف تقوم بذلك؟ وإذا كانت هناك توترات طائفية ومذهبية، كيف تعالج الحكومة مثل هذه المسائل؟
- ✓ حيثما يكون التعليم الديني مدرجاً في المناهج الدراسية، ما هي التدابير القائمة، إن وجدت، لتعزيز التفاهم والحوار بين العقائد وبين الأديان؟
- ✓ هل ينص الدستور أو أي تشريع وطني آخر على علمانية الدولة وأو يعترف رسمياً بدين أو أديان؟
- ✓ هل هناك شرط بأن يكون رئيس الدولة أو غيره من المسؤولين العموميين متمميين إلى دين معين؟
- ✓ هل هناك شرط يقضي بذكر الانتفاء الديني في بطاقات الهوية؟
- ✓ ما هي التدابير التي تم اتخاذها لحماية الأماكن المقدسة، بما في ذلك من التدين، ولضمان وصول الأقليات الدينية إليها؟
- ✓ هل هناك دعم من جانب الحكومة أو دعم رسمي آخر لإصلاح وصيانة المباني الدينية؟ وهل يخضع هذا الدعم لأية قيود؟
- ✓ هل هناك معايير لإنشاء مبانٍ دينية جديدة وهل يتم الاتفاق عليها بالتشاور مع ممثلي الأقليات الدينية أو مؤسساتها؟ وفي هذا الشأن، هل تتسم القضايا

سادساً - صياغة أسئلة لأجل العمل

ألف - هل تستدعي حالة الأشخاص المتمدين إلى أقلية دينية اهتماماً خاصاً؟

هناك عدة قضايا تشكل مبعث قلق للأقليات الدينية ينبغي النظر فيها لدى رصد الحالة على أرض الواقع وتصميم الاستراتيجيات. ويمكن تحديد هذه القضايا بطرح الأسئلة التالية:

- ✓ هل كانت هناك قضايا مخالفة إلـى المحاكم أو شكاوى موجهة إلى الجهات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد، فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتمدين إلى أقلية دينية؟^(٢١)
- ✓ هل هناك اعتراف بالحق في المخاولة بالدين ومارسة شعائره دون تمييز وتدخل من الدولة أو جهات أخرى، واحترام لهذا الحق؟ وهل توجد ضمانات لذلك؟
- ✓ هل هناك حدود أو قيود موضوعة على الحق في المخاولة بالدين أو المعتقد؟
- ✓ هل هناك حرية في اعتناق دين أو معتقد أو تغييره أو التخلّي عنه؟ وإلى أي مدى يعترف في القانون وفي الممارسة بحرية اعتناق دين أو معتقد أو تغييره أو التخلّي عنه وتحترم هذه الحرية؟
- ✓ ما هي التدابير القائمة لضمان حرية العبادة أو التجمع فيما يتصل بدين أو معتقد؟
- ✓ هل الضغط الاجتماعي أو الإكراه على تغيير الدين قضية تمس الأقليات؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، كيف تعالج الحكومة هذه القضية؟

(٢١) انظر، بوجه خاص، إطار الرسائل المرفق بقرير المقرر الخاص المعنى بحرية الدين (E/CN.4/2006/5) و"مبادئ توجيهية لاستعراض التشيريفات المتعلقة بالدين أو المعتقد" التي أعدها فريق الخبراء الاستشاري المعنى بحرية الدين والمعتقد التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان (OSCE/ODIHR) بالتشاور مع لجنة البنديقية التابعة لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٤.

وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يكون من المفيد النظر في:

- ✓ إعداد مواد إعلامية، بما في ذلك بلغات مختلفة، ونشرها على نطاق واسع؛
- ✓ شن حملات باستخدام الأيام الدولية، مثل يوم العاشر من كانون الأول / ديسمبر، وهو يوم حقوق الإنسان؛
- ✓ دعم أنشطة للتدريب/بناء القدرات والتواصل مع الجمهور بهدف الإرشاد، بما في ذلك لصالح ممثلي الأقليات.

١٠ - تعزيز وحماية حقوق الأقليات المشردة

- ✓ هل توجد جماعات أقلية بين السكان المشردين داخلياً أو اللاجئين؟
- ✓ ما هي أسباب تشردها؟ هل هذه الأسباب مرتبطة بوضعها كأقليات؟
- ✓ إذا كانت قد شردت خارج بلد़ها الأصلي، هل أتيحت لها فرصة الوصول إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ؟ وكيف تم تقييم طلباتها المتعلقة بالحصول على وضع اللاجئ؟

١١ - تعزيز وحماية حقوق السكان والأفراد العديمي الجنسية من الأقليات

- ✓ هل تم تحديد السكان والأفراد العديمي الجنسية من الأقليات؟
- ✓ هل يتم تسجيل ولادات الأطفال المنتسبين إلى أقلية بحيث يوثق المكان الذي ولدوا فيه وُتُعرَف هويته والديه؟ وهل تحد برامج تسجيل الولادات من انعدام الجنسية؟
- ✓ هل تناج معلومات عن إجراءات التجنس في شكل متيسر ومفهوم لأعضاء الأقليات؟
- ✓ هل توجد آليات للحد من انعدام الجنسية، مثل التجنис الميسّر استناداً إلى الإقامة المشروعة والاعتيادية في الإقليم واكتساب الأطفال الجنسية عند الولادة للحؤول دون أن يصبحوا عديمي الجنسية؟
- ✓ هل يتمتع السكان العديمو الجنسية من الأقليات المقيمين بصورة اعتيادية في الإقليم بالجميعة الكاملة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة لغير المواطنين بموجب القانون الدولي؟

دال - إذكاء الوعي والإعلام العام

إن أنشطة إذكاء الوعي المحددة الأهداف، بوصفها أداة أساسية للتمكين، يمكن أن يكون لها أثر جلي في تعزيز وحماية حقوق الأقليات. ويمكن لطائفة متنوعة من النهج الابتكارية أن توجه اهتمام الجمهور إلى حالة هذه الأقليات.

- ✓ هل تتوفر للأقليات فرصة، على قدم المساواة، للحصول على الموارد الإنتاجية، بما فيها الائتمان، والتكنولوجيا، والتدريب المهني والتدريب على المهارات، والمعلومات، والأرض؟ وهل هناك تباين في فرص الوصول قائم على نوع الجنس؟
- ✓ هل تتمتع الأقليات بالحق في السكن اللائق وما علاقه هذا التمتع بوضعها فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والمتاحف؟
- ✓ ما هي أنواع تدابير الحماية الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية القائمة لحماية العمال؟ وما هو نوع الاستراتيجية التي يمكن دعمها لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل العمال المنتسبين إلى أقليات، وخاصة عندما يكونون مترکزين في الاقتصاد غير الرسمي؟
- ✓ هل يتم جمع معلومات إحصائية عن وضع الأقليات في الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي وتحليلها بانتظام؟
- ✓ هل العمال المنتسبون إلى أقليات ممثلون في نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل، وهل يشاركون في الحوار الاجتماعي في البلد؟
- ٩ تعزيز وحماية حقوق الأطفال المنتسبين إلى أقليات**
- ✓ ما هي الحالة العامة للأطفال المنتسبين إلى أقليات في البلد؟ وما هي المعلومات المتوفرة لتقدير هذه الحالة؟ وهل هناك حاجة إلى تحسين هذه المعلومات؟
- ✓ إذا كان هناك تشرد داخلي، كيف يجري رصد حالة الأطفال المنتسبين إلى أقليات؟
- ✓ هل تولى احتياجات الأطفال اللاجئين الاهتمام؟
- ✓ هل تكفل القوانين الوطنية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، بما في ذلك حضورهم على التعليم والرعاية الصحية، وعدم إخضاعهم للاستغلال وعمل الأطفال؟ وهل هذه الحقوق مكفولة عملياً؟ وهل توجد آليات إنفاذ فعالة وهل تأخذ هذه الآليات حالة الأطفال المنتسبين إلى أقليات واحتياجاتهم في الحسبان؟

-٧

تعزيز وحماية حق الأقليات في الحفاظة على جمعياتها

✓

هل يكفل التشريع الوطني الحق في تكوين الجمعيات والنقابات وهل هذا الحق متاح على قدم المساواة للعمال المتممرين إلى أقليات؟

✓

هل توجد في البلد أية عقبة معينة تحول دون تمنع الأقليات تماماً بهذه الحقوق؟

✓

هل بذلت منظمات المجتمع المدني المتممية إلى أقليات جهوداً لإنشاء شبكة لتبادل المعلومات وتنسيق العمل؟

-٨

تعزيز الحصول على عمل لائق والفرص الاقتصادية

✓

هل تناح للأقليات فرصة للحصول على عمل وعلى فرص مدرة للدخل على قسم المساواة مع باقي السكان؟ وما هو وضع النساء المتمميات إلى أقليات في هذا الشأن؟ وهل هناك اتجاه إلى ترك النساء أو الرجال المتممرين إلى أقليات في مهن أو قطاعات معينة (مثلاً، في العمل المترتب والرعاية، والبياء، والتصنيع في مناطق تجهيز الصادرات)؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، ما هي ظروف العمل السائدة هناك؟

✓

هل يأخذ الإطار التنظيمي والسياسي، ولا سيما تشريع العمل وسياسات العمالة الوطنية، حقوق الإنسان المتصلة بالعمل الخاصة بالأقليات في الحسبان؟ وما هي آليات التطبيق والإنفاذ القائمة؟

✓

هل تتمتع الأقليات بالحقوق الأساسية المتمثلة في حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي والقضاء على العمل القسري وعمل الأطفال، فضلاً عن عدم التعرض للتمييز؟ وهل هذه الحقوق مكفولة للأقليات، في القانون وفي الممارسة، على قدم المساواة مع العمال الآخرين؟

✓

هل تأخذ السياسات والبرامج المادفة إلى تعزيز العمل اللائق، بما فيها تلك التي ترتكز بشكل محدد على الأقليات، في الاعتبار الوضع الخاص للأقليات، وبشكل خاص وضع النساء المتمميات إلى أقليات، في سوق العمل وفي مكان العمل؟ وهل توجد آليات مناسبة لتقديم تأثير هذه السياسات والبرامج؟

- ✓ ماذا يمكن عمله لتحسين ضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة وجعل هذه الخدمات مناسبة لاحتياجات الحددة للنساء والرجال المنتمين إلى أقليات؟
- ✓ ما هي الإمكانيات المتوفرة لدى الأمم المتحدة لمساعدة الحكومة على تحسين السياسات الاجتماعية التي تدعم توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأقليات؟
- ✓ ما هي الموارد التي تحكم فيها أو تديرها محلياً الأقليات لأجل تقديم الخدمات؟ وهل تراعي هذه الخدمات احتياجات الجنسين؟
- ✓ هل جماعات الأقليات قادرة على مراقبة تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية؟
- ✓ هل تعكس المؤشرات الاجتماعية الرئيسية، مثل الجوع، ومعدلات وفيات الأطفال، والأوضاع الصحية، والتسجيل في المدارس، أي اختلاف خاص بين أوضاع المجتمع عامة وأوضاع الأقليات؟
- ٦ تعزيز وحماية المشاركة في التنمية**
- ✓ هل تم، في عمليات التقييم وفي تصميم المشاريع، تأمين أوسع مشاورات ممكنة مع الجماعات المستهدفة؟
- ✓ هل بذلت جهود لضمان مشاركة أكثر الفئات قُبميشاً وضعفاً (مثل النساء، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، وغير المواطنين)، بما في ذلك تهيئة الظروف لضمان إشراكها على قدم المساواة في العملية؟
- ✓ هل طبق النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية، بما في ذلك لضمان المشاركة النشطة والحرجة وذات المعنى لأولئك الذين تمسهم التنمية؟
- ✓ هل أخذت المصالح المشروعة للأقليات في الحسبان لدى وضع السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك لدى التخطيط والتنفيذ؟

- ✓ هل توجد آليات تتيح للأقليات مشاركة سياسية فعلية على المستوى المحلي ومستوى الدولة؟ وهل توجد جماعات برلمانية أو أنواع أخرى من جماعات الضغط معنية بالأقليات؟
- ✓ هل يضمن كل من الحكومة والبرلمان بصورة فعلية عمل وتمويل الوكالات والمؤسسات و/أو الآليات الوطنية المنوط بها مسؤولية تعزيز المشاركة السياسية للأقليات؟
- ✓ هل اعتمدت الدولة ما يجب اعتماده من ترتيبات خاصة لضمان حقوق الأقليات في المشاركة السياسية في مختلف مراحل انتقال البلد من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتزاع المسلح، وخاصة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً؟
- ✓ هل الأقليات مثلثة في الإدارة العامة (أي كأعضاء في البرلمان وفي الدوائر القضائية ودوائر إنفاذ القانون، إلخ.)؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، هل هذا التمثيل مناسب مع حجم الأقليات ومع المصالح الواجب معالجتها؟ وإذا كانت الإجابة بلا، ماذا ينبغي عمله لتعزيز دمج الأقليات في الإدارة العامة؟
- ✓ هل لمشاركة أعضاء الأقليات في الحياة العامة أثر على المساواة بين الجنسين ضمن مجتمع الأقليات وفي المجتمع عامه؟ وما هي أنواع الآليات التي تم أو يمكن العمل على إنشائها لتشجيع مشاركة النساء المتمillas إلى أقلية؟
- ✓ ما هي الإمكانيات المتوفرة لدى الأمم المتحدة لبناء قدرات الأقليات كي تشارك في اتخاذ القرارات وترصد تنفيذ السياسات العامة؟
- ٥- تعزيز وحماية الخدمات الاجتماعية الأساسية للأقليات**
- ✓ كيف يؤثر الفقر على الأقليات في البلد؟ وهل إن الأشخاص المنتسبين إلى أقليات متاثرون بشكل غير مناسب بالفقر؟ ولماذا؟
- ✓ هل توجد لدى الأقليات شواغل صحية خاصة؟ وهل هي متأثرة، مثلاً، بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو هل تؤثر فيها حالات انتشار الأمراض المتصلة بالفقر أو سوء التغذية تأثيراً يختلف عن باقي السكان؟ وإذا كان الإجابة بنعم، ما هي أسباب ذلك؟

- ✓ كيف يمكن ضمان حق الأطفال المنتسبين إلى أقلية في التعليم بلغتهم الأم في الأزمات الإنسانية، وخاصة خلال التشتت؟
- ✓ تعزيز وحماية المساواة وعدم التمييز -٣
- ✓ هل اعتمدت الدولة أحکاماً دستورية شاملة وأو تشاريعات بشأن عدم التمييز، وإلى أي مدى تعكس هذه الأحكام والتشريعات حماية الأقليات؟
- ✓ هل هناك جوانب تمييز واضحة في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية بين مختلف الجماعات، بما فيها الأقليات؟
- ✓ هل تسجل الادعاءات المتعلقة بالتمييز بصورة منهجية عندما يكون الضحايا المزعومون منتبدين إلى أقلية؟
- ✓ إلى أي مدى يستطيع فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد نجح منسق لمكافحة كل من التمييز الاجتماعي والمؤسسي؟
- ✓ هل يتم تسجيل التمييز الممارس ضد النساء المنتسبات إلى أقلية ضمن مجتمعهن؟ وكيف تعمل الأمم المتحدة على حماية حقوقهن؟
- ✓ هل يوجد تمييز ضد الأقليات في مجال الحصول على الخدمات الأساسية (الرعاية الصحية، والمياه النظيفة، والغذاء، والتعليم)؟
- ✓ ما هي العوامل الدينامية التي تدّيم ممارسات التمييز المتعدد الوجوه وما هي الفئات الأكثر عرضة له؟ وما هي الآليات التي يمكن تشجيع إنشائها للتصدي للمشكلات المرتبطة بالتمييز المتعدد الوجوه؟
- ✓ تعزيز وحماية المشاركة في الحياة العامة -٤
- ✓ هل تناح للأقليات فرصة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسياسات والقرارات العامة المتعددة نيابة عنها، وخاصة عندما لا يتم إشراكها في اتخاذ القرارات؟
- ✓ هل توجد آليات لضمان الحوار ضمن ومع جماعات الأقليات على مستوى الحكومة الوطنية أو الإقليمية أو المحلية؟

جيم - تحديد الأولويات لمعالجة حالة الأقليات

١- حماية وجود الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية

- ✓ هل حدثت تاريخياً حالات اضطهاد، أو عنف منهجي وواسع النطاق، أو فظاعات، أو عنف جنسي، أو أعمال إبادة جماعية مرتكبة ضد الأقليات؟
- ✓ هل هناك حالات يجري فيها طرد الأقليات أو إبعادها بصورة قسرية من البلد؟
- ✓ هل هناك حالات محددة يتم فيها استبعاد أو استهداف الأقليات بشكل خاص و/أو أفراد أسرها؟
- ✓ هل هناك حالات تعاني فيها الأقليات، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة، من الأحداث التاريخية، وهل ما زال لهذا الإرث تأثير على حياتها أو سُبل رزقها؟
- ✓ هل يتم التحقيق بصورة منهجية في العنف المرتكب ضد الأقليات وإذا كانت الإجابة بلا، لماذا لا يتم ذلك؟ وما هي الأسباب الرئيسية للعنف الممارس ضد الأقليات؟
- ✓ هل يتم� احترام حرية الدين والحق في تمنع الأقليات بثقافتها الخاصة والحافظة عليها؟
- ✓ هل النساء المنتهيات إلى أقليات عرضة بشكل خاص للإساءة والإقصاء الاجتماعي، وما هي التدابير الاحترازية القائمة لمعالجة حالتها؟

٢- تعزيز وحماية الهوية والتعليم والثقافة

- ✓ ما هي أنواع البرامج والأعمال التي يمكن تطويرها لإيجاد ظروف مواتية تمكن النساء والرجال المنتهيات إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم وتنمية ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وأعرافهم؟
- ✓ كيف يمكن ضمان تمنع الأقليات بالفرص الملائمة للتعلم و/أو تلقي التعليم بلغتها الأم، بما في ذلك معرفة تاريخها وتقاليدها ولغتها وثقافتها؟

✓ هل تم تحليل الاحتياجات الخاصة للأقليات لدى إعداد نداءات (مثلاً، إلى جهات مانحة أو وكالات لتمويل عمليات النداءات الموحدة وخطط العمل الإنسانية المشتركة) لصالح البلدان التي تعاني فيها الأقليات، على صعيد حقوق الإنسان والصعيد الإنساني، من حالة صعبة بوجه خاص؟

باء - تقييم حالة الأقليات في السياق الوطني

✓ هل جماعات الأقليات معترف بها في البلد؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، هل يتم ذلك من خلال أي إطار قانوني أو سياساتي محدد؟

✓ ما هي أهم الشواغل بالنسبة إلى الأقليات في البلد، أي تحليل التغرات والأوضاع للوقوف على الحقوق التي يحقق للأقليات التمتع بها والتي لا تتمتع بها الأقليات حالياً ومعرفة أسباب ذلك؟

✓ هل هذه الشواغل خاصة بالأقليات أم أن هناك جماعات أو شرائح أخرى من المجتمع تشارطها هذه الشواغل؟

✓ هل تمس هذه الشواغل النساء والرجال على السواء ضمن جماعات الأقليات وفي المجتمع عامة؟

✓ ما هي التوصيات التي قدمتها المئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بحالة الأقليات؟

✓ هل هناك منظمات غير حكومية تعمل بشأن القضايا التي تمس الأقليات؟ وهل أصدرت هي أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقارير أو استقصاءات أو غير ذلك من الدراسات، أو هل أثارت وسائل الإعلام أو المنظمات غير الحكومية الدولية الشواغل المتعلقة بالأقليات؟

✓ هل توجد أي بيانات مبوبة بحسب الأصل القومي أو الإثني أو الديني واللغوي تبين حالة الأقليات بالمقارنة بالسكان بوجه عام؟

خامساً - صياغة أسئلة للتحليل

تقديم القوائم المرجعية التالية أمثلة على الأسئلة الواجب دراستها في أنشطة التخطيط من أجل تعزيز وحماية حقوق الأقليات وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. وينبغي اعتبار هذه الأمثلة بمثابة عمل خاضع للتعديل يمكن توسيعه في الوقت المناسب، وخاصة من خلال أحد الخبرات الواردة من الميدان في الاعتبار.

ألف - المياكل والأطر الالزامية لتحسين حالة الأقليات

- ✓ هل جماعات الأقليات منظمة في البلد؟ وهل تتوفر للنساء والرجال فرص متساوية للوصول إلى المياكل والآليات التنظيمية الممثلة للأقليات، مثل المنظمات غير الحكومية العاملة على النهوض بحقوق الأقليات؟
- ✓ هل يوجد إطار أو فضاء محايد معين للحوار بين ممثلي الأقليات ومسؤولي الحكومة المركزية وأو الخلية وهل هناك مجال لأن يشجع الفريق القطري للأمم المتحدة على إقامة وأو تعزيز مثل هذا الحوار؟
- ✓ ما هي المياكل الرئيسية القائمة حالياً في البلد (على صعيد الحكومة، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني) لتعزيز وحماية حقوق الأقليات على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات؟
- ✓ هل توجد آلية محددة لجمع بيانات مبوية، بما في ذلك بشأن الوصول إلى التعليم والسكنى والرعاية الصحية، والأوضاع الصحية، يمكن أن تعكس بصورة مستقلة الحقيقة التي تواجهها الأقليات في البلد؟ وهل توجد بيانات مبوية، بما في ذلك بحسب الجنس والسن؟
- ✓ هل أنشأ فريق الأمم المتحدة القطري آلية (ما في ذلك أي فريق مواضعي) أو سياسة لاستشارة الأقليات ومعالجة شواغلها؟
- ✓ هل تضمن التقييم القطري المشترك إشارة معينة إلى حالة الأقليات؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، هل أدرجت حالتها وشواغلها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لأجل الدعم؟ وهل يأخذ برنامجكم القطري حالة الأقليات وشواغلها في الاعتبار؟

اتحادات العمال وأرباب العمل أن تقدم ملاحظات بشأن تطبيق الاتفاقية إلى الممثليين الاستشاريين. وترصد الممثليان الاستشاريين، في تعليقاًهما واستنتاجهما، تطبيق الاتفاقية في القانون وفي الممارسة. وتقدم لجنة الخبراء، في كثير من الأحيان، تعليقات بشأن تمنع الأقليات بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

ويجب تقديم التقارير المتعلقة بالاتفاقية رقم ١١١ كل ستين. وتحتاج اللجنة مرة واحدة في السنة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. وينشر تقريرها كل سنة في آذار/مارس وتناقشه اللجنة المعنية بتطبيق المعايير خلال الدورة السنوية لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه^(١٩).

وتضع عملية متابعة إعلان عام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على تقديم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية تقارير سنوية ونشر المدير العام تقريراً سنوياً شاملأً عن المبادئ والحقوق الأساسية التي يشملها الإعلان. وقد ركز التقريران العالميان لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ على القضايا على التمييز في العمل، ونظر كلّاًهما في قضايا الأقليات^(٢٠).

هاء - آليات اليونسكو

تبعد اللجنة المعنية باتفاقيات ووصيات المجلس التنفيذي الشكوى السرية (الجماعية والفردية) بخصوص الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ضمن مصادين اختصاص اليونسكو (التعليم، والعلم، والثقافة، والإعلام، ولا سيما تلك المتعلقة بالمادة ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، التي حدثت داخل أراضي الدول الأعضاء في اليونسكو. وتتألف اللجنة من ٢٩ عضواً وتحتاج مرتين في السنة. وتحاول حل المشاكل المبلغ بها بروح من التعاون والحوار والتفهم المتبادل بدلاً من أن تتصرف كمحكمة. وفي الحالات العاجلة، يمكن للمدير العام أن يدلي شخصياً ببيانات إنسانية نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين في مجالات اختصاص اليونسكو.

(١٩) تعليقات واستنتاجات الممثليين الاستشاريين متاحة على الموقع الشبكي الخاص بمعايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية: www.ilo.org/public/english/standards/norm (الوصول ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠).

(٢٠) التقارير العالمية والمزيد من المعلومات عن متابعة الإعلان متاحة على الموقع www.ilo.org/declaration

تتضمن معلومات عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المتميzin إلى أقليات، يمكن لكيانات الأمم المتحدة:
١، إسداء المشورة إلى الدول حول كيفية إعداد تقاريرها بصورة استشارية؛
٢، إرسال دراسات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان و/أو توجيه نظرها إلى منشوراتها الخاصة كي تستعرضها المفوضية وتنظر في إدراجها في تجميع الأمم المتحدة لتقارير المعلومات؛
٣، تعميم معلومات على الجهات المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، كي تعد إسهاماً لها.

ويجري استعراض الدولة خلال حوار تفاعلي مدته ثالث ساعات أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المؤلف من أعضاء مجلس حقوق الإنسان الـ٤٧. وبعد ذلك، يجتمع مجلس حقوق الإنسان في جلسة عامة لينظر في النتائج التي أسفر عنها الاستعراض الدوري الشامل ويعتمدها، وتحذذ هذه النتائج شكل تقرير يتضمن موجزاً للمداولات، والاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة. وفي هذه الجلسة الافتتاحية، تناح لمثلي كيانات الأمم المتحدة والجهات المعنية، بما فيها المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، الفرصة للتتحدث خلال جلسة مدتها ساعة واحدة مخصصة لكل دولة يجري استعراضها.

وفي مرحلة المتابعة، يمكن لكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم بوسائل منها: ضمان ترجمة وثائق الاستعراض الدوري الشامل (بما في ذلك بلغات الأقليات) ونشرها على نطاق واسع؛ وتشجيع/تيسير تطبيق التوصيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا الأقليات، من قبل جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة على المستوى الوطني والنظر في وثائق الاستعراض الدوري الشامل لدى إعداد أدوات التخطيط الخاصة بالأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات التقىم القطرية المشتركة/أطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة وبرامجها الخاصة المحددة. وكثيراً ما تعرض مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المتميzin إلى أقليات على بساط البحث في تقارير الدول نفسها وفي التجميع الذي تعدد المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفي التوصيات والبيانات التي تقدمها الدول الأعضاء.

دال – آليات منظمة العمل الدولية

يخضع تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية لإشراف لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. ويطلب من الدول أن تبين في تقاريرها الدوريه عن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) ما اتخذته من إجراءات للقضاء على التمييز وما حققته من نتائج. ويحق لمنظمات

التعاون التقني، وتقومان بأنشطة ترويجية عامة. ويتلقي معظم المكلفين بولايات معلومات عن ادعاءات محددة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ويرسلون نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات يطلبون فيها إيضاحات. ويقومون أيضاً بزيارات قطرية بناء على دعوة.

وإضافة إلى الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ثمة أشخاص آخرون مكلفوون بولايات مسؤولون عن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تُعتبر ولايتهم وثيقة الصلة بحالة الأقليات، ويسلم الكثير منهم معلومات عن انتهاكات حقوق الأقليات تتعلق بالموضوع المعين الذي ترک عليه ولايتهم المتعلقة بحقوق الإنسان وبخبرتهم في هذا المجال. ومن الولايات الوثيقة الصلة بهذا الشأن الولايات المتعلقة بالمواضيع التالية: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي؛ والسكن اللاائق بوصفه أحد عناصر الحق في مستوى معيشة لائق؛ والفقر المدقع؛ والحق في الغذاء؛ وحرية الرأي والتعبير؛ وحرية الدين أو المعتقد؛ والحق في الصحة؛ والحق في التعليم؛ وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والأشخاص المشردون داخلياً؛ والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتجار بالأشخاص؛ والعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وهناك أيضاً ولايات جديدة قد تكون ذات أهمية خاصة للأقليات، ولا سيما ولاية الخبر المستقل في ميدان الحقوق الثقافية^(١٨).

جيم - آليات مجلس حقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل

اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ القرار ٢٥١/٦٠ وقررت أن يجري مجلس حقوق الإنسان استعراضاً دوريًا شاملًا لدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. وسيتم استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه الطريقة كل أربع سنوات. ويستند الاستعراض إلى ثلاثة تقارير: واحد تعدد الدول نفسها واثنان تعددهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو تجميع معلومات الأمم المتحدة (من تقارير الهيئات المنبثقة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، وسائر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة) وموجز لإسهامات الجهات المعنية (من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات الإقليمية). وبغية إعداد هذه الوثائق الثلاث، التي قد

(١٨) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة، انظر www.ohchr.org

وناقشت في هذه الوثيقة الحق في المشاركة الفعالة بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تم تأكيده في عدة صكوك قانونية دولية رئيسية ويدعم إعمال جميع حقوق الإنسان للنساء والرجال المنتسبين إلى أقليات إثنية أو قومية، وأقليات دينية ولغوية.

وأصدر المحفل توصيات عملية المنحى، ترمي إلى زيادة إشراك الأقليات في عمليات اتخاذ القرارات والاعتراف بهذه الأقليات، مع تكينها من المحافظة على هويتها وخصائصها. وقدمت توصيات المحفل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/25).

وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دعماً موضوعياً للمحفل. ومن المساهمات التي قدمتها وثيقة تتضمن عرضاً عاماً لعملها وعمل هيئات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأقليات والحق في المشاركة الفعالة (A/HRC/FMI/2009/5). ونظمت أيضاً حلقة نقاش بعنوان "الإعلان الخاص بالأقليات: التحديات والفرص" لبحث مدى استخدام المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات كأداة وكمصدر مرجعي في عملها. ووفر الحدث فرصة للمشاركين في النقاش وغيرهم من المشاركين لبيان أمثلة على استخدام إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات وعلى العقبات الرئيسية التي تعرّض هذا الاستخدام.

و قبل إنشاء المحفل، عقد الفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للأمم المتحدة ١٢ دورة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٦ ووفر متربعاً لممثلي الأقليات لطرح القضايا داخل الأمم المتحدة والدخول في حوار مع الحكومات مباشرة. ولم يسمم الفريق العامل في تكوين تصور عن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات فحسب بل حدد الممارسات الجيدة وغيرها من التدابير الكفيلة بتعزيز وحماية الأقليات أيضاً. وأعدت ورقات عديدة وقدمت إليه لينظر فيها. وهناك قائمة بهذه الوثائق متاحة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الإجراءات الخاصة الأخرى

تقديم المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم في مجال خدمات الأمانة لعدة إجراءات خاصة أخرى تُسند في إطارها ولايات لبحث الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها وإسداء المشورة بشأنها وت تقديم تقارير بصورة علنية عنها. والولايات التي تطوي على مسؤولية عن بلدان أو أقاليم محددة تعرف باسم "الولايات القطرية"؛ أما الولايات التي تتناول شواغل رئيسية محددة تتعلق بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم فتعرف باسم "الولايات المواضيعية". وهاتان الآليتان تردان على الشكاوى الفردية، وتجريان الدراسات، وتقديمان المشورة بشأن

الخلف المعنى بقضايا الأقليات

في عام ٢٠٠٧، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بالقرار ١٥/٦، الخلف المعنى بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية. ويقدم الخلف مساهمات مواضيعية وخبرية في أعمال الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات؛ ويحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل التهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. ويوجه الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات عمل الخلف، وبعد اجتماعاته السنوية، ويدرج توصيات الخلف المواضيعية في تقريره. ويتوقع أن يسهم الخلف أيضاً في جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، بما في ذلك على المستوى الإقليمي^(١٧).

وعقدت الدورة الافتتاحية للمحفل يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨. وتركز عمل الدورة على موضوع الأقليات والحق في التعليم. وضمّ المشاركون ممثلين عن الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية والآليات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية، والأوساط الأكademية والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات والمنظمات غير الحكومية. سلط الضوء على آراء الخبراء والمشاركين المنتسبين إلى جماعات تشكل أقلية. ودعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عدة خبراء من كل منطقة، إما لأنهم يتبعون إلى جماعة تشكل أقلية أو بسبب خبرتهم المهنية في مجال التعليم، وخاصة في علاقته بحقوق الأقليات وبنمارها.

واعتمد الخلف مجموعة من التوصيات بشأن الموضوع، أدرجت في التقرير السنوي للخبيرة المسئولة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/10/11/Add.1) وقدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة في آذار / مارس ٢٠٠٩.

وساهمت الخبريرة المسئولة أيضاً مساهمة جوهرية، في إطار توجيهها عمل الخلف المعنى بقضايا الأقليات، في التحضير للدوره الثانية، التي ركزت على قضايا الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة، وقدمت وثيقة معلومات أساسية حول الموضوع (A/HRC/FMI/2009/3).

(١٧) لمزيد من المعلومات عن الخلف، انظر www.ohchr.org

باء - الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان^(١٥)

الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات

أنشئت ولاية خبير الأمم المتحدة المستقل المعنى بقضايا الأقليات في عام ٢٠٠٥ لأمور منها تعزيز تفزيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، وتحديد أفضل الممارسات والفرص للتعاون التقني من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والقيام بالتشاور والمحوار مع حكومات البلدان فيما يتعلق بقضايا الأقليات الموجودة في هذه البلدان، وأخذ آراء المنظمات غير الحكومية في الحسبان^(١٦).

ويمكن إرسال معلومات عن الحالة المحددة لجماعة معينة أو فرد معين، وكذلك عن الحالة العامة للأقليات في بلد معين أو منطقة معينة إلى الخبير المستقل عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويمكن للخبير المستقل، استناداً إلى المعلومات التي يتلقاها من مصادر مختلفة، أن يشير القضايا مباشرة مع الحكومات. ويرسل الخبير المستقل نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء، ويقوم بذلك عادة مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويقوم الخبير المستقل بزيارات قطرية بدعوة من الحكومات لإجراء المزيد من التشاور البناء، ومراقبة السياسات والبرامج ذات الصلة، وتسجيل الشواغل، وتحديد مجالات التعاون. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الخبير المستقل بعمل يتناول أولويات موضوعية، بما في ذلك إصدار تقارير موضوعية وعقد حلقات دراسية ومشاورات.

وتمثلت إحدى الأولويات الموضوعية الرئيسية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ في تسليط الضوء على أن هناك أقليات كثيرة لا تستفيد من سياسات واستراتيجيات الحد من الفقر لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي عام ٢٠٠٧، عقد الخبير المستقل أيضاً مشاورات للخبراء ركّزت على الحerman التميزي من المواطنـة كأداة لاستبعاد الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية. وفي عام ٢٠٠٨، عمل الخبير المستقل بشكل واسع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز عمل البرنامج مع الأقليات في عمليات التنمية.

(١٥) الاسم العام المعطى للأكيات المنشأة في إطار مجلس حقوق الإنسان - لجنة حقوق الإنسان سابقاً - لمعالجة إما حالات قطرية محددة أو قضايا موضوعية في جميع أنحاء العالم.

(١٦) لمزيد من المعلومات عن ولاية الخبير المستقل، انظر www.ohchr.org.

بارزين تتغاضى عن العنف الممارس ضد جماعة محددة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى أو تبرر هذا العنف؛^٣ إنشاء وتنظيم مجموعات ميليشيا و/أو جماعات سياسية متطرفة استناداً إلى منهاج عنصري؛

- تدفقات ذات دلالة من اللاجئين أو الأشخاص المشردين، وبخاصة عندما يكون الأشخاص المعنيون متبنين إلى جماعات إثنية محددة؛
- التعدي على الأرضي التقليدية للشعوب الأصلية أو نقل هذه الشعوب بصورة قسرية من أراضيها، وخاصة لغرض استغلال الموارد الطبيعية؛
- أنشطة ملوثة أو خطيرة تعكس نمطاً من التمييز العنصري يتسبب في أذى كبير لجماعات محددة^(١٣).

وعلاوة على الجهات المشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أنشئت في عام ٢٠٠٤ ولاية المستشار الخاص المعنى بمنع الإبادة الجماعية لأغراض منها أن تكون بمثابة آلية إنذار مبكر للأمين العام ومجلس الأمن بتوجيه عنايتهما إلى الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجمع المستشار الخاص معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق والجسيمة ذات البعد الإثنى أو العنصري التي يمكن أن تؤدي إلى إبادة جماعية، ويقدم توصيات إلى مجلس الأمن (عن طريق الأمين العام) بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها لمنع أو وقف الإبادة الجماعية، ويقيم اتصالات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية (بما في ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المتصلة بها). والإطار التشريعي لعمل المستشار الخاص هو اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٤).

(١٣) لمزيد من المعلومات عن آلية الإنذار المبكر الخاصة بهذه اللجنة، انظر ١٨/A/62، المرفق الثالث.

(١٤) لمزيد من المعلومات عن الولاية، انظر adviser/ http://www.un.org/preventgenocide/adviser/. (الوصول ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠).

يمكن أن تذكر فيها أنه حدث اتهامات لحقوق الأقليات، وتحث الدولة الطرف على الكف عن ارتكاب المزيد بالتعديات على الحقوق المعنية أو تدعوها إلى اعتماد تدابير لتحسين الحالة^(٢). ويمكن لموظفي الأمم المتحدة الذين يضططعون بمسؤوليات في البلدان التي تواجه فيها الأقليات قضايا معينة أن يتصلوا بالأمانة التي تقوم بالتحضير لدورات مختلف اللجان التي تدرس تقارير تلك البلدان.

وعلاوة على ذلك، أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري آلية إنذار مبكر لتوجيهه عنابة الدول الأطراف إلى الحالات التي يبلغ فيها التمييز العنصري مستويات مثيرة للجزع. وقد اعتمدت اللجنة، في الواقع، تدابير إنذار مبكر وإجراءات عاجلة على السواء لمنع وقوع انتهاكات لاتفاقية ولردد على هذه الانتهاكات بشكل أكثر فعالية. ويمكن أن تتطبق معايير تدابير الإنذار المبكر عندما تظهر المؤشرات التالية:

- وجود نمط من التمييز العنصري ذي دلالة ومستمر، كما يتضح ذلك من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛
 - وجود نمط من تصاعد الكراهية والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية أو الدعوات إلى التعصب العنصري من جانب أشخاص أو جماعات أو منظمات، وبخاصة من جانب مسؤولين منتخبين أو غيرهم من مسؤولي الدولة؛
 - اعتماد تشريع تميizi جديد؛
 - سياسات تفرقة أو إقصاء واقعي لأفراد إحدى الجماعات من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - عدم وجود إطار تشريعي مناسب يعرّف جميع أشكال التمييز العنصري ويجرمها أو عدم وجود آليات فعالة، بما في ذلك إجراءات طعن؛
 - وجود سياسات أو ممارسات تؤدي إلى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بما يلي "١" ، العنف الذي يستهدف أفراد جماعة محددة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني والمتركب من جانب مسؤولي الدولة أو جهات خاصة؛ "٢" بيانات خطيرة لقيادة سياسيين/أشخاص

(١٢) لمزيد من المعلومات بشأن المنشآت المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، انظر .<http://www.ohchr.org>

رابعاً - الآليات الدولية لحقوق الإنسان المتاحة لمعالجة القضايا المتعلقة بالأقليات

ألف - الم هيئات المنشأة بوجب معاهدات حقوق الإنسان

بغية ضمان إعمال الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أنشئت لجان لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. والم هيئات الوثيقة الصلة بحقوق الأقليات هي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر أيضاً الفرع ألف من الفصل الثالث أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ منه)؛
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التي تشرف على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- لجنة حقوق الطفل، التي تشرف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تشرف على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تشرف على تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن الدول الأطراف، بتصديقها على هذه الاتفاقيات، تعهد بتقدیم تقارير دورية إلى اللجان المعنية تبيّن فيها التدابير التشريعية والقضائية والسياسية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لضمان التمتع بالحقوق الخاصة بالأقليات الواردة في هذه الصكوك، بين حقوق أخرى. ويمكن أن تقوم اللجان، استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها، بإجراء حوار مع الدول الأطراف التي تقدم التقارير. وبعد النظر في تقرير الدولة الطرف، تصدر اللجنة المعنية "ملاحظات ختامية"

تعزز المساواة، في القانون وفي الممارسة، فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والتدريب، وخدمات الاستخدام، والتوظيف، ومارسة مهن خاصة، فضلاً عن أحکام وشروط الاستخدام.

وينص إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على أنه يقع على عاتق جميع أعضاء المنظمة التزام بتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ("معايير العمل الأساسية"). وتشمل هذه المبادئ والحقوق مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، وحرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي، وإزالة السخرة أو العمل الجيري، فضلاً عن عمل الأطفال. ويتم في إطار هذا الإعلان رصد تمنع الأقليات بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

وتنص اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي على ضمانت لصون التراث الثقافي غير المادي وتعزز الممارسات والعروض وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وأدوات وأشياء مصنوعة وأحياناً ثقافية - التي تعتبرها المجتمعات والجماعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثها/تراثهم الثقافي. ولهذا الغرض، أنشئ بموجب الاتفاقية صندوق ونظام يتمثل في وضع قائمة تمثيلية للتراث المهدد بالخطر.

أما اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، فإنها تشجع الدول على أن تدمج الثقافة، بوصفها عنصراً استراتيجياً، في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وأن تعتمد تدابير تهدف إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل إقليمها. وتحدد الاتفاقية أهمية الاعتراف بجميع الثقافات وبكرامتها على حد سواء، بما في ذلك ثقافات الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، وبحرية خلق أشكال التعبير الثقافي التقليدية وإنساجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، وتطلب من الدول أن تسعى إلى إيجاد بيات تفضي إلى تحقيق ذلك.

وإضافة إلى ذلك، تتضمن عدة معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان أحکاماً يمكن الاحتجاج بها للنهوض بحقوق الأقليات. وتتضمن الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات الوطنية أحکاماً مفصلة جداً بشأن حقوق الأقليات في مختلف الميادين.

باء - المصادر الإضافية لحقوق الأقليات

إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي مصدر قانوني أشير إليه في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات لأجل حماية حقوق الأقليات. وهي واحدة من أولى الاتفاقيات التي اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ٢٦٠ ألف (ثالثاً) المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨) وتعلق بحماية الجماعات، بما فيها الأقليات، وحقها في الوجود المادي. ولم تنشأ آلية لرصد تفويتها. وكانت المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمراقبة تنفيذ اتفاقية بروتوكول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وهي تعرف في المادة الثانية للإبادة الجماعية بأنها "أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة؛
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المقاضاة في قضايا لا تشمل جريمة الإبادة الجماعية فحسب، بل الجرائم ضد الإنسانية أيضاً. وتعدد في الفقرة ١ من المادة ٧ منها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. ومن المهم الإشارة، مثلاً، إلى أن عمليات نقل السكان القسرية، المقصود منها نقل أشخاص ينتمون إلى أقليات من الإقليم الذي يعيشون فيه، أو يكون لها ذلك الأثر، وكذلك عمليات التعقيم القسري، يمكن أن تشكل خروقاً خطيرة لنظام روما الأساسي.

أما اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، فإنها تقتضي من الدول اعتماد وتطبيق سياسات وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والمهنة، بغية القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي (المادتان ١ و٢). وهذه السياسات الوطنية يجب أن تتصدى للتمييز وأن

خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة، مثل الأقليات الإثنية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة ثقافياً، كأن تحترم، مثلاً، ثقافة الأقليات. إن الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور منها عدم منع أو تقيد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص [من فيهم [...] للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة".

أما المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإنما تعرف التمييز بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع عرقلاً أو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وتنص المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد الجموعة، بشفافته أو في الإجهاز بدينه ومارسة شعائره، أو استعمال لغته".

وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على أن "الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الرد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعوده المرأة إلى مكان إقامتها، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات" ويمكن أن يفسر هذا المبدأ تفسيراً أوسع على أنه يشمل حق الشخص في استعادة وضعه كشخص ينتمي إلى السكان الأصليين أو ينتمي إلى أقلية، وبوجه خاص حينما يكون منصوصاً على ذلك. موجب التشريع الوطني وإذا تم فقدان هذا المركز كنتيجة للتشرد.

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المتنسبون إلى الأقلية المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المحاجرة بهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

فهذه المادة تحمي حقوق الأشخاص المتنسبين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم القومية والإثنية والدينية واللغوية، أو بإرادتها، وفي الحافظة على الخصائص التي يرغبون في المحافظة عليها وتطورها. وعلى الرغم من أنها تشير إلى حقوق الأقليات في الدول التي توجد فيها مثل هذه الأقليات، فإن تطبيقها لا ينبع من اعتراف الدولة الرسمي بوجود أقلية. فالدول التي صدقت على العهد ملزمة بضمان تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها بحقوقهم؛ وقد يتطلب ذلك إجراءات محددة لإزالة أوجه الالامساواة التي تخضع لها الأقليات.

ويوفر التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات تفسيراً ذا حجية للمادة ٢٧. فقد ذكرت اللجنة "أن الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به هو حق يُمنح للأفراد المتنسبين إلى فئات الأقليات، وهو حق متفرد وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد". والحق المنصوص عليه في المادة ٢٧ هو حق مستقل داخل العهد. وقد كان لتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نطاق تطبيقه أثراً مثلاً في ضمان الاعتراف بوجود جماعات مختلفة داخل الدولة وفي أن القرارات المتعلقة بهذا الاعتراف ليست من صلاحية الدولة وحدها، وفي أنه "قد يتبعن على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرها وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين".

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة، في المادة ٢(٢) على أن "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد خالية من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتذكر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أنه "ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية متاحة مادياً وعلى نحو مأمون لجميع فئات السكان،

- تكثيف الظروف المواتية لتمكينهم من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم (المادة ٤(٢));
 - ضمان أن تتاح لهم فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي تعليم بلغتهم الأم (المادة ٤(٣));
 - تشجيع المعرفة بتاريخ الأقلية الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها وأن تتاح للأشخاص المتميزة إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجتمعه (المادة ٤(٤));
 - ضمان مشاركتهم في التقدم الاقتصادي والتسمية (المادة ٤(٥));
 - الاهتمام بالصالح المشروع للأقليات في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية وبرامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول (المادة ٥);
 - التعاون مع الدول الأخرى في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين (المادة ٦);
 - تعزيز احترام الحقوق المبينة في الإعلان (المادة ٧);
 - الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها الدول على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.
- وأخيراً، يجب على الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساهم أيضاً في إعمال الحقوق المبينة في الإعلان (المادة ٩).
- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد الفريق العامل المعنى بالأقليات تعليقاً يقصد منه توفير إرشادات بشأن فهم وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات^(١١).
- وقد أوحى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٢٧ منه، بضم إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. فهو ينص على ما يلي:

(١١) انظر الفصل الثاني، الفرع جيم، أعلى. وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل في موجز بيانات الأقليات وسجلها اللذين يوفران قائمة مرجعية بالقضايا والتدابير المستندة إلى الأحكام والمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات والتعليق .(E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/3)

ثالثاً - حماية حقوق الأقليات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

ألف - المصادر الرئيسية لحقوق الأقليات

اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع في عام ١٩٩٢ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات (القرار ٤٧/١٣٥). وُيعد الإعلان الوثيقة المرجعية الرئيسية لحقوق الأقليات. وهو يمنح الأشخاص المنتسبين إلى أقليات:

- حماية الدول لوجودهم وحيويتهم القومية أو الإثنية، وحيويتهم الثقافية والدينية واللغوية (المادة ١)؛
- الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، والظاهرة بدينهن الخاص وممارسته، واستخدام لغتهم الخاصة، سرّاً وعلانية (المادة ٢(١))؛
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية مشاركة فعلية (المادة ٢(٢))؛
- الحق في المشاركة بصورة فعالة على المستويين الوطني والإقليمي في القرارات التي تمسهم (المادة ٢(٣))؛
- الحق في إنشاء الجمعيات الخاصة بهم والمحافظة على استمرارها (المادة ٢(٤))؛
- الحق في إقامة اتصالات سلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتسبين إلى أقليات أخرى، سواء داخل بلددهم أو عبر حدود الدولة، وفي المحافظة على استمرار هذه الاتصالات (المادة ٢(٥))؛
- حرية ممارسة حقوقهم، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، دون تمييز (المادة ٣).

ويجب على الدول أن تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات باتخاذ تدابير تهدف إلى:

- ضمان أن تنسحب لهم ممارسة جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون (المادة ٤(١))؛

DAL - المشاركة الفعالة وذات المعنى

تُعد مشاركة الأشخاص المُنتَمِين إلى أقليات في الشؤون العامة وفي جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد الذي تعيش فيه، في الواقع، أمراً أساسياً للمحافظة على هويتها ومكافحة الإقصاء الاجتماعي. وينبغي وضع آليات تضمن أن يتجلّى التنوع الذي تضفيه الأقليات على المجتمع في مؤسسات عامة مثل البرلمانات الوطنية، وقطاع الخدمة المدنية، بما في ذلك الشرطة والقضاء، وأن يمثل الأشخاص المُنتَمِين إلى أقليات تمثيلاً مناسباً، وأن يستشاروا وتكون لهم كلمتهم في القرارات التي تمسهم أو الأقاليم والمناطق التي يعيشون فيها. ويجب أن تكون المشاركة ذات معنى، لا مجرد مشاركة رمزية، وأن يُسلّم، مثلاً، بأن الأقليات غير ممثلة بوجه عام تمثيلاً كاملاً وأن شواغلها قد لا تعالج معالجة وافية. وتشكل مشاركة النساء المُنتَمِيات إلى أقليات مبعث قلق بوجه خاص.

ويجب أن تكون المشاركة فعالة. وقد ركز المُحفل المعنى بقضايا الأقليات، خلال دورته الثانية في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٩ ، على الأقليات والمشاركة السياسية الفعالة. ومن بين المراجع الرئيسية التي استندت إليها الدورة المادة (٢) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، التي تنص على حق الأشخاص المُنتَمِين إلى أقليات قومية وإثنية وأقليات دينية ولغوية "في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وال العامة". ولكن تكون مشاركة الأشخاص المُنتَمِين إلى أقليات مشاركة فعالة، لا يكفي أن تكفل الدول مشاركتهم الرسمية؛ بل يجب أن تكفل أيضاً أن يكون لمشاركة مثلي الأقليات تأثير جوهري على القرارات التي يتم اتخاذها، بحيث يكون هناك تقاسم ملكية هذه القرارات إلى أقصى قدر ممكن^(١٠).

وقد اعترف المجتمع الدولي بهذه التحدّيات ووضع تحت تصرّف الأقليات عدة صكوك وآليات لضمان حمايتها على المستويين الدولي والوطني. ولكن، بما أن المجتمعات تتتطور، فإن من الأمور الحيوية أن يعاد النظر باستمرار في هذه الصكوك والآليات وأن تقيّم وتكيّف عند الضرورة كي تضمن إتاحة مشاركة فعالة.

(١٠) انظر A/HRC/13/23، الفقرة ٥٣، التي يشير فيها الخبر المستقل المعنى بالأقليات إلى: مجلس أوروبا، اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، تعليق على المشاركة الفعالة للأشخاص المُنتَمِين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والشؤون العامة (ACFC/31DOC(2008)(001)، الفقرتان ١٨ و ١٩).

واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منذ فترة أقرب، التعليق العام رقم (٢٠٠٩) الذي يوفر إرشادات بشأن التزام الدول الأطراف بضمان عدم التمييز في ممارسة كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحسدة في العهد. وهو يميز أشكالاً مختلفة من التمييز. ويوضح كيف أن التمييز الرسمي والموضوعي، والأشكال المباشرة وغير المباشرة من المعاملة التمييزية، والتمييز في الحالين الخاص والعام، يمكن أن ترقى إلى انتهاك للمادة (٢) من العهد. وكمثال على التمييز غير المباشر، يشير إلى أن طلب تقديم شهادة تسجيل ولادة لأجل التسجيل في المدرسة قد ينطوي على تمييز ضد أقليات إثنية أو غير قومية لا تملك، أو رُفض إعطاؤها، شهادات من هذا القبيل.

وينص إعلان وبرنامج عمل ديربان للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ على برنامج ابتكراري لمناهضة التمييز، مع الإشارة بشكل محدد إلى الأفريقيين وإلى الأشخاص المتحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين، والأشخاص المتحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، والماهاريين، واللاجئين، والأقليات، وغجر الروما وغيرهم. وفيما يتعلق بالأشخاص المتحدرين من أصل أفريقي بوجه خاص، يطلب المؤتمر العالمي تحديداً، في برنامج عمله، "من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى داخل الأمم المتحدة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المتحدرون من أصل أفريقي من يعيشون في الشتات الأفريقي، وأن تقدم مقترنات لاستئصال التمييز العنصري ضد المتحدرين من أصل أفريقي". وتحقيقاً لهذه الغاية، تم إنشاء فريق الخبراء العامل المعنى بالأشخاص المتحدرين من أصل أفريقي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (٦٨/٢٠٠٢) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتمثل ولايته في جملة أمور، في تقديم اقتراحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفريقيين والأشخاص المتحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم.

وقد أعاد مؤتمر ديربان الاستعراضي تأكيد الحاجة إلى ضمان معاملة الأقليات على قدم المساواة وتمتعها بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية دون أي نوع من أنواع التمييز، إذ ذكر في وثيقته الختامية أنه "يبحث الدول على دعم التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعرّض فرص زيادة وتوسيع نطاق مشاركة الأشخاص [...] والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية وتوسيع نطاق فرص هذه المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع".

ومعاجلتها فحسب، بل إلى استيعاب الاختلاف والتنوع أيضًا. ويجب التمييز بين التدابير الخاصة المؤقتة والتدابير الخاصة المادفة إلى حماية وجود وهوية الأقليات والتشجيع على إيجاد ظروف لتعزيز تلك الهوية، بما في ذلك من خلال التعليم بلغة الأقلية. وقد تكون التدابير الخاصة المتعددة لحماية الأقليات تدابير دائمة. وإن التزام الدولة غير المحدود بضمان المشاركة الفعلية من خلال اعتماد إجراءات خاصة تؤدي إلى إنشاء مؤسسات، واتخاذ ترتيبات يستطيع أعضاء الأقليات من خلالها اتخاذ القرارات وممارسة السلطات التشريعية والإدارية وتمثيل ثقافتهم، بمقابل أفضل نهج للحيلولة دون نشوء نزعات. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم (٢١) (٢٠٠٩) بشأن حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية، وهو حق يستند التزاماً على عائق الدول الأطراف بالاعتراف بثقافات الأقلية واحترامها وحمايتها بوصفها مكوناً أساسياً من مكونات هوية الدول نفسها.

وبغية تعزيز حماية الأقليات وفقاً لمبدأ عدم التمييز، ينبغي أن تناح لهذه الأقليات، فرصة الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات الاجتماعية والعمل في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال التدابير الإيجابية. وفي كثير من الحالات، ترجع الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان إلى أوجه الالامساواة القائمة بين الجماعات في تمعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب، وبالتالي، إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن الأهمية يمكن إيلاء اهتمام بحالة الأشخاص المنتسبين إلى أقليات لدى وضع وتنفيذ وتقديم برامج الحد من الفقر والعمل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتماد تدابير تتيح للأقليات المشاركة بصورة فعلية في المشاريع الإنمائية والاقتصادية وأن تستشار بشأنها، وينبغي تقييم تأثير مثل هذه المشاريع على الأشخاص المنتسبين إلى أقليات.

ويجب عدم إخضاع الأفراد للتمييز بسبب إظهارهم هويتهم كمجموعة. وتستشف أهمية هذا المبدأ من التعليق التالي للفريق العامل المعنى بالأقليات: "إن الحكومات أو الأشخاص الذين ينتمون إلى الأغلبيات غالباً ما يكونون مت sympathie مع الأشخاص ذوي الأصل القومي أو الإثنى مختلف إلى أن يصر هؤلاء على هويتهم ولغتهم وتقاليدهم الخاصة بهم. ولا يبدأ التمييز أو الاضطهاد غالباً إلا عندما يصرؤن على حقوقهم كأشخاص ينتمون إلى جماعة" (٩).

وفيما يتعلق بـ "التدابير الخاصة" للنهوض بالمساواة، أكدت اللجنة أن العبارة تتضمن أيضاً تدابير توصف في بعض البلدان بأنها "تدابير إيجابية"، أو "إجراءات إيجابية" أو "عمل إيجابي"، في حين أن مصطلح "التمييز الإيجابي" ينطوي، في سياق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على تناقض في التعبير وينبغي تجنبه. وتشمل "التدابير" كاملاً مجموعة الصكوك التشريعية والتنفيذية والإدارية والتنظيمية وتلك المتعلقة بشؤون الميزانية، الموضوعة على جميع مستويات أجهزة الدولة، وكذلك الخطط والسياسات والبرامج والنظم التفضيلية المصممة والمنفذة على أساس تلك الصكوك والمطلقة في مجالات مثل العمالة والإسكان والتعليم والثقافة ومشاركة الفئات المخرومة في الحياة العامة. والالتزام بالتخاذل تدابير خاصة تميّز عن الالتزام الإيجابي العام للدول الأطراف في الاتفاقية بضمان حقوق الإنسان والحرريات الأساسية على أساس غير تميّز للأشخاص الخاضعين أو الجماعات الخاضعة لولايتها؛ فهو التزام عام نابع من أحكام الاتفاقية ككل وقائم في جميع أجزاء الاتفاقية. وينبغي أن تكون التدابير الخاصة مناسبة للحالة المراد معالجتها، وأن تكون مشروعه ضروري في مجتمع ديمقراطي وأن تحترم مبدأي الإنصاف والتبني، وأن تكون مؤقتة.

ومن المهم الإشارة إلى أن اللجنة أوضحت كذلك، في توصيتها العامة، أنه "ينبغي ألا يُخلط بين التدابير الخاصة والحقوق الخاصة المتعلقة بفئات معينة من الأشخاص أو الجماعات، مثل حقوق الأشخاص المُنتَهِيَّنَ إلَيْهِنَّ [أقلية] في التمتع بشفافهم وفي المحاجة بهديّنهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم الخاصة [...]" فهذه الحقوق هي حقوق دائمة، معترف بها بصفتها هذه في صكوك حقوق الإنسان، بما فيها تلك المعتمدة في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها. وينبغي للدول الأطراف أن تميز بعناية، في قوانينها ومارساتها، بين التدابير الخاصة وحقوق الإنسان الدائمة. والتمييز بين التدابير الخاصة والحقوق الدائمة يستتبع ضمنياً أن أصحاب الحقوق الدائمة يجوز أن يتمتعوا أيضاً بفوائد التدابير الخاصة^(٨).

وعلى الرغم من أن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يمكن أن يساهم في نجاح الاندماج في المجتمعات، فإن من الأهمية بمكان ضمان ألا يُنهى الاندماج على أنه يعني الدمج القسري في الثقافة المهيمنة، وأنه يفضي إلى ذلك. وقد سلط إعمال حقوق الأشخاص المُنتَهِيَّنَ إلَيْهِنَّ [أقلية] الضوء على الحاجة، لا إلى فهم اللامساواة

(٨) انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (٢٥٤)، الفقرة ١٩ و "توصيات المختل المعنى بقضايا الأقليات" (Add.1)، الفقرة ١٢، A/HRC/10/11/Add.1.

متناسب على جماعات معينة، ما لم تكن هذه الممارسة أو القاعدة أو الاشتراط ضرورية ومناسبة لتحقيق هدف مشروع. وإن التركيز على التأثير غير المتساوي لتدابير ما على فرد بوصفه عضواً في جماعة يساعد على تحديد الأسباب الأصلية للتمييز وعدم المساواة.

وقد تكون المعاملة التفضيلية جائزة إذا كان هدفها إزالة تمييز سابق أو معالجة أو جه لا مساواة مستمرة. وفي الواقع، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على اعتماد تدابير خاصة لصالح أشخاص معينين أو جماعات معينة بغرض إزالة التمييز وتحقيق المساواة الكاملة، لا في القانون فحسب، بل في الممارسة أيضاً. وهناك عدة صكوك قانونية توخي ذلك. وتجيز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذ تدابير خاصة "يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها"^(٥).

وتجيز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتخاذ "تدابير خاصة مؤقتة" تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة^(٦). وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، أنه يطلب أحياناً من الدول الأطراف "أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعده في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو القضاء على تلك الظروف" وأنه "لا يجوز أن تتطوي هذه الإجراءات على منح الجزء المعنى من السكان نوعاً من المعاملة التفضيلية في مسائل محددة بالمقارنة ببقية السكان ... ما دامت هناك حاجة إلى اتخاذ هذه الإجراءات لتصحيح التمييز في الواقع".

وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في تعليقها العام رقم (٢٠٠٩)، المزيد من الإرشادات بشأن نطاق مبدأ عدم التمييز بموجب المادة (١) من الاتفاقية وكذلك، وهو الأهم، بشأن معنى "التدابير الخاصة". وأوضحت اللجنة أن "قائمة حقوق الإنسان التي ينطبق عليها هذا المبدأ بموجب الاتفاقية مفتوحة ومتعددة لتشمل جميع ميادين حقوق الإنسان التي تنظمها السلطات العامة في الدولة الطرف [...]" لمعالجة التمييز العنصري الذي يصدر عن أي "شخص أو أي جماعة أو منظمة"^(٧).

(٥) المادة ١، الفقرة ٤. انظر أيضاً المادة ٢، الفقرة ٢.

(٦) المادة ٤، الفقرة ١.

(٧) انظر أيضاً المادة (٢)(د) و(ب).

وجود الأقليات يقتضي أيضاً احترام وحماية تراثها الديني والثقافي، الذي يُعد أساسياً للمحافظة على هويتها كمجموعة.

باء - تعزيز وحماية هوية الأقليات

يختل تعزيز وحماية هوية الأقليات مكاناً مركباً بين حقوق هذه الأقليات. فمن شأن تعزيز وحماية هويتها الحيلولة دون دمجها القسري وفقدان ثقافتها ودياناتها ولغتها التي تشكل أساس غنى العالم وبالتالي، جزءاً من تراثه. وعدم الدمج لا يقتضي القبول بالتنوع وبتعدد الهويات فحسب، بل حماية واحترام هذا التنوع وهذا التعدد أيضاً. وتتمثل حقوق الأقليات في ضمان الاحترام للهويات المتميزة مع التأكيد من أن أي معاملة مختلفة تجاه الجماعات أو الأشخاص المنتهين إلى هذه الجماعات لا تحجب ممارسات وسياسات تمييزية. وبالتالي، يلزم اتخاذ تدابير إيجابية لاحترام التنوع الثقافي والديني واللغوي والاعتراف بأن الأقليات تشتري المجتمع من خلال هذا التنوع.

جيم - المساواة وعدم التمييز

يختل الحق في عدم التعرض للتمييز مكانة سامية في حماية حقوق الأشخاص المنتهين إلى الأقليات في جميع مناطق العالم. وتعرض الأقليات في كل مكان للتمييز في حياتها اليومية، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي القانون وفي الواقع.

وعدم التمييز والمساواة أمام القانون هما مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعموماً عدم التمييز، يحظر أي تمييز أو استثناء أو تقدير أو تفضيل يستهدف أو يستتبع عرقية أو تعطيل الاعتراف بجميع الحقوق والحربيات لجميع الأشخاص، أو التمتع بها أو ممارستها^(٤). ولا يوجد شرط يقضي بالبرهان على القصد التميizi. فعبارة "يستهدف أو يستتبع" تشير إلى تشريعات و/أو سياسات قد تكون محايدة من حيث النص ولكنها تفسر بطريقة تؤدي إلى التمييز. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان كلاً من التمييز المباشر وغير المباشر.

والتمييز غير المباشر أكثر حذقاً وبالتالي، من الأصعب التعرف عليه وإزالته. وهو يحدث عندما تتصف ممارسة أو قاعدة أو اشتراط ما بالحياد ظاهرياً ولكن يكون لها تأثير غير

(٤) انظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة (١).

ثانياً - نطاق حماية حقوق الأقليات

استناداً إلى تجارب مجتمعات الأقليات في جميع أنحاء العالم، وإلى مضامين إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات وغيره من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات، يمكن تحديد الأمور التالية بوصفها شواغل رئيسية: البقاء والوجود، وتعزيز وحماية هوية الأقليات، والمساواة وعدم التمييز، والمشاركة الفعالة وذات المعنى.

ألف - البقاء والوجود

وفقاً للتعليق السالف الذكر للفريق العامل المعنى بالأقليات، ينبغي لأي عمل يهدف إلى حماية الأقليات أن يركّز، في المقام الأول، على حماية الوجود المادي للأشخاص المنتسبين إلى أقليات، بما في ذلك حمايتهم من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ويؤكد إعلان ديربان لعام ٢٠٠١ "على ضرورة حماية المواربة العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات أينما وجدت وعلى ضرورة معاملة الأشخاص الذين يتبعون إلى هذه الأقليات على قدم المساواة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي شكل من أشكال التمييز" (الفقرة ٦٦).

وخلال التداعيات، تتعرض السلامة البدنية للأشخاص المنتسبين إلى جماعات الأقليات، بطبيعة الحال، لأكبر المخاطر، وينبغي إيلاء اهتمام لضمان حصول أفراد الأقليات، من فيهم أولئك المشردون داخلياً ضمن بلدتهم أو خارجياً كلاجئين، على المعونة والإغاثة الإنسانية، كالغذاء والمأوى والرعاية الصحية. وكما لاحظ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في منتدى ستكمولم الدولي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ فإنه: "يجب أن نحمي بشكل خاص حقوق الأقليات لأنها تكون في أكثر الأحيان هدفاً للإبادة الجماعية"^(٣).

إن عدم احترام حقوق الأقليات، وعدم حماية هذه الحقوق وإعمالها ، يمكن أن تكون على الأقل عاماً مساهماً في التشرد، إن لم تكن السبب الرئيسي للتشرد، لا بل يمكن - في أسوأ الحالات - أن تؤدي إلى انقراض هذه المجتمعات. ومن ثم، يمكن أن يكون تشرد الأقليات بمثابة مؤشر لدرجة احترام وحماية وإعمال حقوقها في البلد التي شرده منه. وعلى الرغم من أنه قد يكون من الصعب تحديد كل جماعات الأقليات بوصفها هذَا في حالة التشرد، فإنه يلزم تصميم آليات حماية، بما في ذلك برامج مساعدة إنسانية، على نحو يمكن هذه الجماعات من المحافظة على هويتها إلى أقصى قدر ممكن. ومن المهم الإشارة إلى أن حماية

بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والإعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

دال - ما هي العلاقة بين الأقليات وغير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية

تشمل إحدى المشكلات الخاصة المتعلقة بالأقليات وبالمواطنة في أنه كثيراً ما يُرفض منح أعضاء جماعات معينة حق المواطنة أو يحرمون من ذلك الحق بسبب خصائصهم القومية أو الإثنية، والدينية واللغوية. وهذه الممارسة مخالفة للقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالمادة 9 من اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية، التي تنص على أنه "لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية". فمن المهم وبالتالي الإشارة إلى أن التمييز ضد شخص ما استناداً إلى أحد الأسباب الآتية الذي ينجم عنه حرمان الشخص بصورة تعسفية من الجنسية، يمكن أن يساهم في استيفاء بعض الشروط لدى تحديد وضع اللاجيء.

ويتميّز معظم الأشخاص عديمي الجنسية، الذين يقدر عددهم بـ ١٥ مليون شخص في العالم، إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية. وقد أدى التمييز ضد الأقليات، في كثير من الأحيان، إلى استثنائهم من المواطنة. وغالباً ما يُشاهد مثل هذا الاستثناء في الدول المستقلة حديثاً التي تعرف المواطنة على نحو يستثنى الأشخاص المتنفسين إلى جماعات أقلية معينة الذين يعتبرون "دخلاء" على الرغم من الروابط القديمة العهد القائمة بينهم وبين إقليم الدولة الجديدة. وكما أن التمييز ضد الأقليات قد يكون سبباً لانعدام الجنسية، فإن كون أعضاء جماعة ما عديمي الجنسية قد يقوض في حد ذاته ممارسة طائفية واسعة من حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن معظم حقوق الإنسان مكفولة من حيث المبدأ لكل شخص يخضع لولاية الدولة، فإن غير المواطنين، من فيهم الأشخاص عديمو الجنسية، يواجهون عملياً عقبات في ممارسة حقوقهم. وقد تكون هذه العقبات أكبر أيضاً إذا كان الشخص العديم الجنسية يتبع أيضاً إلى جماعة أقلية.

ويمكن معالجة انعدام الجنسية بتطبيق المعايير المبينة في أهم الصكوك العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بتسجيل الولادات، والحق في حيازة جنسية، وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في حيازة الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، ومنح الجنسية للأطفال. وتتوفر الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية إرشادات تفصيلية في هذا الشأن.

المشاركة في اتخاذ القرارات وينص على وجوب أخذ المصالح المشروعة للأشخاص المترددين إلى أقليات في الحسنان في عملية التخطيط والبرمجة الوطنية.

ولا يتناول هذا المنشور الخصائص المميزة للشعوب الأصلية، إذ إنه يركّز في المقام الأول على الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات اللغوية والدينية من غير الشعوب الأصلية.

جيم - هل تطبق حقوق الأقليات على غير المواطنين؟

موجب أحكام صكوك حقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول التزام بحماية حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وتعلق الاستثناءات الصريحة لهذا المبدأ، في جملة أمور، بالحقوق السياسية.

ويتسم تعليق الفريق العامل المعنى بالأقليات على إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات بالأهمية نظراً إلى أنه يوضح تفسير أحكام الوثيقة المتعلقة بالمضمون. فهو يرى، فيما يتعلق بالمواطنة مثلاً، ما يلي: "ما أنه ينبغي لأن تشكل الجنسية في حد ذاتها معياراً تمييزياً يستثنى بعض الأشخاص أو الجماعات من التمتع بحقوق الأقليات. موجب الإعلان، فإن هناك عوامل أخرى قد تكون مناسبة في التمييز بين الحقوق التي يمكن أن تطالب بها الأقليات المختلفة".

فعلى سبيل المثال، "يجوز للمقيمين في الإقليم منذ فترة طويلة التمتع بحقوق أقوى مقارنة بالذين جاءوا مؤخراً". ويشير إلى أنه "يبدو أن أفضل فرج هو ذلك الذي يقضي بتجنب التمييز المطلق بين الأقليات، 'الجديدة'، 'القديمة'، وذلك باستثناء الأولى وشمول الأخيرة، ولكن مع الاعتراف بأن الأقليات، 'القديمة'، تتمتع باستحقاقات أقوى مقارنة بالأقليات، 'الجديدة'، عند تطبيق الإعلان".^(٢)

ومن الناحية العملية، اعتُبرت بعض حقوق الأقليات، بموجب القانون الدولي، قابلة للتطبيق على مهاجرين وصلوا حديثاً ويتقاسمون هوية إثنية أو دينية أو لغوية. وتعود جذور هذه المعاملة إلى مبدأ القانون الدولي العربي المتمثل في عدم التمييز، وهو مبدأ أساسى في القانون الدولي ويتجلى في جميع صكوك ووثائق حقوق الإنسان. الواقع أن الحق في عدم التعرض للتمييز مكفول بموجب عدة صكوك ذات صلة مباشرة بالأقليات. وهي تشتمل الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة

. ١٠-١١ . (٢) E/NC.4/Sub.2/AC.5/2005/2

بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وtourد مصادر مختلفة الخصائص التالية، منفردة أو مجتمعة: الشعوب الأصلية هي سليلة شعوب سكنت الأرض أو الإقليم قبل الاستعمار أو قبل إقامة حدود الدولة؛ ولديها نُظم اجتماعية واقتصادية وسياسية ولغات وثقافات ومعتقدات متميزة، وهي مصممة على المحافظة على هذه الهوية المتميزة وعلى تنميتها؛ وهي متمسكة تمسكاً قوياً بأراضي أجدادها وبما تحتوي عليه من موارد طبيعية؛ وأو تتنمي إلى الجماعات غير المهيمنة في المجتمع وتعرف نفسها بأنها شعوب أصلية.

وعلى الرغم من أن الشعوب الأصلية يمكن أن تطالب بحقوق الأقليات بموجب القانون الدولي، فإن ثمة ولايات وآليات للأمم المتحدة مخصصة على وجه التحديد لحماية حقوقها. وقد طبقت الأمم المتحدة في عملها مبدأ تحديد الهوية الذاتي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والأقليات. ومن الناحية العملية، يوجد عدد من الارتباطات والخصوصيات المشتركة بين الشعوب الأصلية والأقليات القومية أو الإثنية والأقليات اللغوية والدينية. فكلتا الجماعتين تكونان عادة في وضع غير مهيمن في المجتمع الذي تعيشان فيه وقد تكون ثقافتهما أو لغاهما أو معتقداهما الدينية مختلفة عن الجماعات التي تشكل الأغلبية أو الجماعات المهيمنة.

وترغب الشعوب الأصلية، شأنها شأن الأقليات، في المحافظة على هويتها وتعزيزها. وقد توجد على أرض الواقع حالات تجدها إحدى جماعات الشعوب الأصلية نفسها في وضع شبيه بوضع الأقلية وكذلك قد تكون لدى بعض الأقليات ارتباطات قوية وقديمة العهد بأراضيها وأقاليمها، كما هو الحال مع الشعوب الأصلية. على أنه قد لا تكون لدى الأقليات بالضرورة تلك الارتباطات والصلات القديمة العهد والتقليدية والروحية بأراضيها وأقاليمها والتي تكون مرتبطة عادة بالتعبير الذاتي عن الهوية كما هو الحال لدى الشعوب الأصلية.

ومن حيث الحقوق، سلطت الأقليات الضوء، تقليدياً، على حقها في أن يُحمى وجودها كجماعة، وأن يُعترف بموبيتها وبمشاركتها الفعالة في الحياة العامة، وأن يحافظ على تعددها الثقافي والديني واللغوي. ومع أن الشعوب الأصلية سلطت الضوء على مثل هذه الحقوق، فقد دعت أيضاً، بصورة تقليدية، إلى الاعتراف بحقوقها في الأرض والموارد وفي تقرير المصير والمشاركة في اتخاذ القرارات في المسائل التي تهمها. ويطلب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى الدول أن تتشاور وتعاون مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الاضطلاع بأنشطة إثنائية قد يكون لها تأثير على تلك الشعوب، في حين أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات يتضمن حقاً أعلى في

وعلى الرغم من أنه تم الاعتراض غالباً على معيار المواطننة المدرج في التعريف السالف الذكر، فإن الاشتراط المتمثل في كون الأقلية في وضع غير مهمين يبقى مهمًا. وتكون جماعة الأقلية، في معظم الأحيان، أقلية عددية، ولكن في أحيان أخرى، قد تجد أغلبية عددية نفسها أيضاً في وضع شبيه بوضع الأقلية أو بوضع غير مهمين، مثل السود في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وفي بعض الحالات، قد تشكل جماعة ما أغلبية في دولة ككل ولكنها قد تكون في وضع غير مهمين ضمن منطقة معينة من الدولة المعنية.

وإضافة إلى ذلك، ذهب البعض إلى أن استخدام معايير ذاتية، مثل رغبة أعضاء الجماعات المعنية في المحافظة على خصائصهم المميزة ورغبة الأفراد المعنيين في أن يعتبروا جزءاً من تلك الجماعة، إلى جانب بعض الاشتراطات الموضوعية المحددة، مثل تلك الواردة في تعريف كابوتوري، أمر يجب أن تؤخذ في الحسبان. ومن المقبول عموماً الآن أن الاعتراف بمركز الأقلية أمر لا تقرره الدولة وحدها وإنما ينبغي أن يقوم على معايير موضوعية وذاتية على السواء.

وتنشأ غالباً مسألة معرفة ما إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة أو الأشخاص المنتسبون إلى جماعات سياسية معينة أو الأشخاص الذين لديهم ميل جنسي معين أو هوية جنسية معينة (السحاقيات، أو اللواطيبيون، أو مشتهو الجنسين، أو مغاورو الهوية الجنسية، أو الخنثى)، على سبيل المثال، يشكلون أقليات. وعلى الرغم من أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات يتناول، على وجه التحديد الأقليات القومية أو الإثنية، والأقليات الدينية واللغوية، فإن من المهم أيضاً مكافحة التمييز المتعدد الوجه ومعاجلة الحالات التي يمارس فيها أيضاً التمييز ضد الشخص المنتهي إلى أقلية قومية أو إثنية وأقلية دينية ولغوية لأسباب أخرى مثل نوع الجنس، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي. وبالتالي، من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن الأقليات كثيرة ما تكون في العديد من البلدان من بين أكثر الجماعات تفاصيلاً في المجتمع ومتأثرة بالتأثير، مثلاً، بالأمراض الوبائية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا تناح لها بوجه عام سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات الصحية.

باء - هل تعتبر الشعوب الأصلية أقليات؟

كما هو الحال بشأن الأقليات، لا يوجد تعريف دولي مقبول عالمياً للشعوب الأصلية. ويمكن الحصول على إرشادات في هذا الشأن، مثلاً، من عمل "الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين"، وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ومضامين "إعلان الأمم المتحدة

أولاً - تعاريف

ألف - من هي الأقليات بموجب القانون الدولي؟

إن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، المعتمد بتوافق الآراء في عام ١٩٩٢ ، يشير في المادة الأولى منه إلى الأقليات استناداً إلى الهوية الوطنية أو الإثنية، والهوية الدينية واللغوية، وينص على وجوب أن تحمي الدول هذه الأقليات. ولا يوجد تعريف متفق عليه دولياً بشأن ماهية الجماعات التي تشكل أقليات. وكثيراً ما يتم التشدد على أن وجود الأقلية هو مسألة واقع وأن أي تعريف يجب أن يتضمن، في آن واحد، عوامل موضوعية (مثل وجود إثنية أو لغة أو ديانة مشتركة) وعوامل ذاتية (أي أن الأفراد يجب أن يعرّفوا أنفسهم بأنهم أعضاء أقلية).

وتكون صعوبة التوصل إلى تعريف مقبول على نطاق واسع في تنوع الأوضاع التي تعيش فيها الأقليات. فبعض الأقليات تعيش معاً في مناطق محددة تماماً، منفصلة عن الجزء المهيمن من السكان. وهناك أقليات أخرى متوزعة في جميع أنحاء البلد. ولدى بعض الأقليات حس قوي بالهوية الجماعية والتاريخ المسجل، وليس لدى أقليات أخرى سوى تصور مجزأ لتراثها المشترك.

ومصطلح الأقلية، كما هو مستخدم في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يشير عادة إلى الأقليات الوطنية والإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. ولدى جميع الدول جماعة واحدة أو أكثر من الأقليات داخل أراضيها الوطنية، تتميز هويتها القومية أو الإثنية أو اللغوية أو الدينية الخاصة، التي تختلف عن هوية السكان الذين يشكلون الأغلبية.

ووفقاً لتعريف قدّمه في عام ١٩٧٧ فرانشيسكو كابوتوري، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، فإن الأقلية هي:

جماعة يقل عددها عن عدد باقي سكان الدولة، وذات وضع غير مهمين، ويتصف أعضاؤها - بوصفهم مواطني تلك الدولة - بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية مختلفة عن خصائص باقي السكان، ويظهرن، ولو ضئلاً، شعوراً من التضامن يرمون منه إلى المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدتهم أو دياناتهم أو لغتهم^(١).

.٥٦٨، الفقرة E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1 (١)

مقدمة

برزت الجهود التي بذلتها الجماعات غير المهيمنة للحفاظ على اختلافها الثقافية أو الدينية أو الإثنية مع نشوء الدول القومية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وبدأ الاعتراف بحقوق الأقليات وحمايتها بموجب القانون الدولي مع عصبة الأمم من خلال اعتماد عدة "معاهدات بشأن الأقليات". وعندما أنشئت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ لتحمل ملء عصبة الأمم، قامت هي الأخرى، تدريجياً، بوضع عدد من القواعد والإجراءات والآليات المتعلقة بالأقليات.

وبوجه خاص، يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢ (المشار إليه فيما يلي باسم: إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات) بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، ويحميان هذه الحقوق. على أنه لم يتم حتى الآن إعمال هذه الحقوق عملياً.

إن تعزيز وحماية حقوق الأقليات يقتضي إيلاء اهتمام خاص إلى قضايا من قبيل الاعتراف بوجود الأقليات؛ والجهود المبذولة إلى ضمان حقهم في عدم التمييز والمساواة؛ وتعزيز التربية المتعددة الثقافات والمشتركة بين الثقافات على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وزيادة مشاركة الأقليات في جميع جوانب الحياة العامة وإدراج شواغلها في عملية التنمية والحد من الفقر؛ وأوجه التباين في مؤشرات اجتماعية كالعمالة والصحة والإسكان؛ وحالة النساء المنتسبات إلى أقليات والشواغل الخاصة للأطفال المنتسبين إلى هذه الأقليات.

وكثيراً ما تكون الأقليات في جميع أرجاء العالم ضحية للتراumas المسلحة والتراumas الداخلية. وإن حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً المنتسبين إلى أقليات، ولا سيما النساء والأطفال، تشكل مبعث قلق يوجه خاص. كما أن الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كثيراً ما يكونون ضحايا لتمييز متعدد الوجوه، وقد لا تتساوى لهم فرص الحصول على مسكن مناسب أو أرض أو ممتلكات، أو حتى على جنسية، بين أمور أخرى.

ولما كان التراث البلدان وآثاًها فخ يقام على حقوق الإنسان يشكلان عنصرين رئيسيين في تحديد حلول مستقبلية لمعالجة مخالفة حقوق الأقليات، فقد أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا المنشور لإذكاء الوعي، فيما بين موظفيها والرماء في سائر منظمات الأمم المتحدة وكالآها المتخصصة، بشأن حقوق الأقليات والعوائق التي تواجهها الأقليات في التمتع بهذه الحقوق. ويتوقع أن يساعد هذا المنشور الرملاء في الأمم المتحدة على تعزيز البرامج الخاصة بالأقليات على المستوى القطري استناداً إلى المبادئ الخالدة في الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.

تنويه

يستوفي هذا المنشور دراسة عنوانها "نحو استراتيجيات للبلدان النامية تُعنى بالأقليات" أعدّها مفووضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الأقليات وبالتعاون معه. ويجتمع الفريق المشترك بين الوكالات منذ عام ٢٠٠٤ وهو يضم مفووضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفووضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة (اليونيسف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الصحة العالمية.

والغرض من إنشاء الفريق المشترك بين الوكالات هو تفيد المادة ٩ من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي يطلب فيها إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المساهمة، في مجال اختصاصها، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في الإعلان.

وقد استفادت المسودات السابقة من هذا المنشور عظيم الاستفادة من الإسهامات التي وردت من الفريق المشترك بين الوكالات وتود مفووضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعرب عن امتنانها للممساهمين كافة.

٢٩	خامساً - صياغة أسئلة للتحليل
٢٩	ألف - المبادرات والأطر الالزامية لتحسين حالة الأقليات	
٣٠	باء - تقييم حالة الأقليات في السياق الوطني	
٣١	جيم - تحديد الأولويات لمعالجة حالة الأقليات	
٣٧	DAL - إذكاء الوعي والإعلام العام.....	
٣٩	سادساً - صياغة أسئلة لأجل العمل
٣٩	ألف - هل تستدعي حالة الأشخاص المنتسبين إلى أقلية دينية اهتماماً خاصاً؟.....	
٤١	باء - هل تتطلب حالة النساء المنتسبات إلى أقلية اهتماماً خاصاً؟.....	
٤٣	جيم - هل هناك صكوك ذات صلة على نحو خاص برصد حالة الأطفال المنتسبين إلى أقليات؟.....	
٤٦	DAL - هل يمكن أن يساعد تعزيز وحماية حقوق الأقليات على منع نشوء التراعات أو على حلها؟.....	
٤٦	هاء - كيف يمكن أن تُضمن بشكل أفضل مشاركة الأقليات مشاركة فعالة في عمل الأمم المتحدة؟.....	
٤٨	واو - ما هي الأنشطة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة حالياً لبناء قدرات مثلي الأقليات ومجتمعات الأقليات في مجال حقوق الإنسان؟.....	
٥١	المرفق : إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
٢	تعريف.....	أولاً -
٢	ألف - من هي الأقليات بموجب القانون الدولي؟.....	
٣	باء - هل تعتبر الشعوب الأصلية أقليات؟.....	
٥	جيم - هل تطبق حقوق الأقليات على غير المواطنين؟....	
٦	DAL - ما هي العلاقة بين الأقليات وغير المواطنين والأشخاص عديمي الجنسية.....	
٧	ثانياً -
٧	ألف - البقاء والوجود.....	
٨	باء - تعزيز وحماية هوية الأقليات.....	
٨	جيم - المساواة وعدم التمييز	
١٣	DAL - المشاركة الفعالة وذات المعن.....	
.....	حماية حقوق الأقليات بموجب القانون الدولي حقوق	ثالثاً -
١٤	الإنسان	
١٤	ألف - المصادر الرئيسية لحقوق الأقليات	
١٨	باء - المصادر الإضافية لحقوق الأقليات	
.....	الآليات الدولية لحقوق الإنسان المتاحة لمعالجة القضايا	رابعاً -
٢٠	المتعلقة بالأقليات	
٢٠	ألف - المبيعات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ..	
٢٣	باء - الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان	
٢٦	جيم - آليات مجلس حقوق الإنسان.....	
٢٧	DAL - آليات منظمة العمل الدولية.....	
٢٨	هاء - آليات اليونسكو.....	

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها، أو بشأن تعين تجorumها أو حدودها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/10/3


© الأمم المتحدة ٢٠١٠

جميع الحقوق محفوظة في كافة أنحاء العالم



حقوق الأقليات: المعايير الدولية

و
إرشادات بشأن تطبيقها



مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٠